الرَّسَائِلُ المِئِيَّةُ

100/44

الإِكْلِيلُ فِي المُتَشَابِهِ وَالتَّأْوِيلِ

لِلْإِمَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللهُ

عُنِيَ بِهَا إِخْرَاجًا، وَتَخْرِيجًا، وَتَعْلِيقًا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ العُرَيْفَانِ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	الإكليل في المتشابه والتأويل
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه االله
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAM ALURIFAN
رقم التسجيل	202608133819932
تاريخ التسجيل	2026-08-13

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ كِتَابَهُ هُدًى وَبَيَانًا، وَجَعَلَ مِنْهُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرَ مُتَشَابِهَاتٍ؛ لِيَمِيزَ أَهْلَ الرُّسُوخِ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالِارْتِيَابِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، الْمُبَيِّنِ لِكِتَابِ رَبِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَعْظَمِهَا أَثَرًا: الْعِلْمَ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَفَهْمَ مَعَانِي التَّأْوِيلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْأَهْوَاءِ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَحَرَّفُوا نُصُوصَ الْوَحْيِ عَنْ مَوَاضِعِهَا.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ، الْمُسَمَّاةُ: «**الْإِكْلِيلُ**[1] **فِي الْمُتَشَابِهِ وَالتَّأْوِيلِ**» - وَهُوَ الْعُنْوَانُ الْمُثْبَتُ لَهَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى -، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تُعَدُّ مِنْ أَنْفَسِ مَا كُتِبَ فِي

---

(١) **الإِكْلِيلُ** لُغَةً: مَا يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ تَاجٍ أَوْ عِصَابَةٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ وَاسْتَدَارَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لَهُ مَعْنًى اصْطِلَاحِيٌّ خَاصٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعُلُومِ، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي عَنَاوِينِ الْمُصَنَّفَاتِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِنُخْبَةِ الْمَسَائِلِ، الْمُحِيطِ بِأُصُولِهَا، وَالْمُتَمَيِّزِ بِقَدْرِهِ فِي بَابِهِ.

بَيَانِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الْمُتَشَابِهِ وَالتَّأْوِيلِ؛ إِذْ حَرَّرَ فِيهَا الْمُؤَلِّفُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ، وَبَيَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ، وَأَصَّلَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَنَقَضَ شُبَهَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ، بِأُسْلُوبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ قُوَّةِ الْحُجَّةِ وَدِقَّةِ الْعِبَارَةِ.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِي الْعِنَايَةَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ ضِمْنَ «الرَّسَائِلِ الْمِئِيَّةِ»، فَقُمْتُ بِضَبْطِ نَصِّهَا، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهَا وَآثَارِهَا، وَتَوْثِيقِ نُقُولِهَا، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، رَغْبَةً فِي إِحْيَاءِ هَذَا التُّرَاثِ النَّفِيسِ، وَتَقْرِيبِهِ إِلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَإِبْرَازِ مَا حَوَاهُ مِنْ دَقَائِقِ التَّحْقِيقِ، وَقُوَّةِ الِاسْتِدْلَالِ، وَحُسْنِ التَّأْصِيلِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُؤَلِّفَ، وَالْمُحَقِّقَ، وَالْقَارِئَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لَنَا يَوْمَ نَلْقَاهُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ – مُحَافَظَةُ الْخُبَرِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ١٤٤٨/٢/١٧هـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ * وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْحَجّ: ٥٢-٥٤].

جَعَلَ اللَّهُ الْقُلُوبَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ(١): قَاسِيَةً، وَذَاتَ مَرَضٍ، وَمُؤْمِنَةً مُخْبِتَةً(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ يَابِسَةً جَامِدَةً، لَا تَلِينُ لِلْحَقِّ اعْتِرَافًا وَإِذْعَانًا، أَوْ لَا تَكُونُ يَابِسَةً جَامِدَةً.

فَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَاسِي، وَهُوَ الْجَامِدُ الْيَابِسُ بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ؛ لَا يَنْطَبِعُ، وَلَا يُكْتَبُ

---

(١) دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى انْقِسَامِ الْقُلُوبِ - بِاعْتِبَارِ قَبُولِهَا لِلْحَقِّ وَانْتِفَاعِهَا بِهِ - إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ. وَقَدْ بَسَطَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ أَصْلًا لَهُ. يُنْظَرُ: إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/١١-١٤).

(٢) الْإِخْبَاتُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ «الْخَبْتِ»، وَهُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي لِينِ الْقَلْبِ وَخُشُوعِهِ وَتَوَاضُعِهِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَعَلَيْهِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾: أَيْ تَلِينَ قُلُوبُهُمْ لِلْحَقِّ، وَتَخْشَعَ لَهُ، وَتَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ.

يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، لِلْأَصْفَهَانِيِّ (مَادَّةُ «خَبَتَ»، ص: ٢٧٢)؛ وَمَقَايِيسُ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ (٢/٢٣٨، مَادَّةُ «خَبَتَ»).

فِيهِ الْإِيمَانُ، وَلَا يَرْتَسِمُ فِيهِ الْعِلْمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي مَحَلًّا لَيِّنًا قَابِلًا.

وَالثَّانِي لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ ثَابِتًا فِيهِ، لَا يَزُولُ عَنْهُ؛ لِقُوَّتِهِ مَعَ لِينِهِ، أَوْ يَكُونَ لِينُهُ مَعَ ضَعْفٍ وَانْحِلَالٍ. فَالثَّانِي هُوَ الَّذِي فِيهِ مَرَضٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَوِيُّ اللَّيِّنُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلْبَ بِمَنْزِلَةِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، كَالْيَدِ مَثَلًا؛ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَامِدَةً يَابِسَةً، لَا تَلْتَوِي وَلَا تَبْطِشُ، أَوْ تَبْطِشُ بِعُنْفٍ؛ فَذَلِكَ مِثْلُ الْقَلْبِ الْقَاسِي. أَوْ تَكُونَ ضَعِيفَةً مَرِيضَةً، عَاجِزَةً لِضَعْفِهَا وَمَرَضِهَا؛ فَذَلِكَ مِثْلُ الَّذِي فِيهِ مَرَضٌ. أَوْ تَكُونَ بَاطِشَةً بِقُوَّةٍ وَلِينٍ؛ فَهُوَ مِثْلُ الْقَلْبِ الْعَلِيمِ الرَّحِيمِ؛ فَبِالرَّحْمَةِ خَرَجَ عَنِ الْقَسْوَةِ، وَبِالْعِلْمِ خَرَجَ عَنِ الْمَرَضِ؛ فَإِنَّ الْمَرَضَ مِنَ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ[1].

وَلِهَذَا وُصِفَ مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِخْبَاتِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يَدُلُّ عَلَى الْإِيمَانِ، لَيْسَ أَنَّ أَهْلَ

---

(١) مَرَضُ الْقَلْبِ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ نَوْعَانِ:

مَرَضُ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ، وَهُوَ مَا يُفْسِدُ الْعِلْمَ وَالتَّصَوُّرَ وَالْإِدْرَاكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [الْبَقَرَة: ١٠].

وَمَرَضُ الشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، وَهُوَ مَا يُفْسِدُ الْإِرَادَةَ وَالْقَصْدَ وَالْعَمَلَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٢].

وَالْمُرَادُ بِمَرَضِ الْقَلْبِ هُنَا: مَرَضُ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالِانْقِيَادِ لَهُ.

الْعِلْمِ ارْتَفَعُوا عَنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ - كَمَا يَتَوَهَّمُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ -، بَلْ مَعَهُمُ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النِّسَاء: ١٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾(١) الْآيَةَ [الرُّوم: ٥٦].

وَعَلَى هَذَا، فَقَوْلُهُ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ(٢) فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾(٣) [آل عِمْرَان: ٧] نَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ هُنَا أَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَخْبَرَ هُنَاكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْمُتَشَابِهِ: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

وَكِلَا الْمَوْضِعَيْنِ مَوْضِعُ رَيْبٍ وَشُبْهَةٍ لِغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ هُنَاكَ فِي الْمُتَشَابِهِ، وَهُنَا فِيمَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، مِمَّا يَنْسَخُهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ. وَجَعَلَ الْمُحْكَمَ

---

(١) فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اقْتِرَانُ الْعِلْمِ بِالْإِيمَانِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ مُتَّصِفُونَ بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ لَا تُخْرِجُهُمْ عَنْ وَصْفِهِ، بَلْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْإِيمَانِ الصَّادِقِ؛ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْعِلْمَ مَرْتَبَةٌ مُبَايِنَةٌ لِلْإِيمَانِ.

(٢) وَالرُّسُوخُ فِي الْعِلْمِ هُوَ الثُّبُوتُ وَالتَّمَكُّنُ فِيهِ، وَمِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ: رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَالْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا جَاءَ فِيهِ، وَاجْتِنَابُ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَطَلَبًا لِلزَّيْغِ وَالضَّلَالِ.

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٥)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هُنَا ضِدَّ الَّذِي نَسَخَهُ اللَّهُ مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّ «الْمُحْكَمَ» هُوَ النَّاسِخُ، وَ«الْمُتَشَابِهَ» الْمَنْسُوخُ[١]. أَرَادُوا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلَهُ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ[٢] اللَّهُ آيَاتِهِ﴾.

وَالنَّسْخُ هُنَا رَفْعُ مَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ، لَا رَفْعُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ[٣]. وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى وَجْهِ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمُحْكَمَ مُقَابِلَ الْمُتَشَابِهِ تَارَةً، وَمُقَابِلَ الْمَنْسُوخِ أُخْرَى. وَالْمَنْسُوخُ يَدْخُلُ فِيهِ - فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ الْعَامِّ - كُلُّ ظَاهِرٍ تُرِكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، كَتَخْصِيصِ الْعَامِّ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ[٤]؛ فَإِنَّ هَذَا مُتَشَابِهٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ.

---

(١) الْقَوْلُ بِأَنَّ «الْمُحْكَمَ» هُوَ النَّاسِخُ، وَأَنَّ «الْمُتَشَابِهَ» هُوَ الْمَنْسُوخُ، مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ حَصْرَ مَعْنَى الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِهِمَا، وَنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِمَا.
يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ عِنْدَ تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةِ (٧)؛ وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لِلْجَصَّاصِ (٢/٢٨١-٢٨٢).

(٢) الْمُرَادُ بِالْإِحْكَامِ فِي هَذَا السِّيَاقِ: الْفَصْلُ وَالتَّمْيِيزُ وَالتَّخْلِيصُ؛ أَيْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْطِلُ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ، وَيُمَيِّزُ آيَاتِهِ عَنْهُ، وَيَفْصِلُ مِنْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، ثُمَّ يُثَبِّتُهَا مُحْكَمَةً بَيِّنَةً، مَصُونَةً مِنَ الْبَاطِلِ وَالِالْتِبَاسِ.

(٣) فَالنَّسْخُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ: الْإِزَالَةُ وَالْإِبْطَالُ، لَا بِمَعْنَاهُ الِاصْطِلَاحِيِّ الْخَاصِّ، وَهُوَ: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

(٤) **تَخْصِيصُ الْعَامِّ**: قَصْرُ حُكْمِ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ. **وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ**: جَعْلُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، مُقَيَّدًا بِوَصْفٍ أَوْ شَرْطٍ دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَكَانَ السَّلَفُ يُدْخِلُونَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فِي مُسَمَّى النَّسْخِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ رَفْعِ بَعْضِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُجْمَلُ[١]؛ فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ، وَإِحْكَامُهُ رَفْعُ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ بِمُرَادٍ. وَكَذَلِكَ مَا رُفِعَ حُكْمُهُ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ جَمِيعِهِ نَسْخًا لِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: هَلْ عَرَفْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ فَإِذَا عُرِفَ النَّاسِخُ عُرِفَ الْمُحْكَمُ[٢]. وَعَلَى هَذَا فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْمُحْكَمُ وَالْمَنْسُوخُ، كَمَا يُقَالُ: الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾، جَعَلَ جَمِيعَ الْآيَاتِ مُحْكَمَةً؛ مُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا، كَمَا قَالَ: ﴿الٓر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾[٣] [هُود: ١]، وَقَالَ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾[٤] [يُونُس: ١، لُقْمَان: ٢]، عَلَى أَحَدِ

يُنْظَرُ: إِرْشَادُ الْفُحُولِ، لِلشَّوْكَانِيِّ (مَبْحَثَي الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ).

(١) **الْمُجْمَلُ**: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمُرَادِ إِلَّا بِبَيَانٍ خَارِجٍ عَنْهُ؛ فَإِذَا وَرَدَ بَيَانُهُ زَالَ إِجْمَالُهُ، وَتَعَيَّنَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ، وَارْتَفَعَ احْتِمَالُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَعَانِي غَيْرِ الْمُرَادَةِ.

يُنْظَرُ: الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، لِأَبِي يَعْلَى (بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ)؛ وَرَوْضَةُ النَّاظِرِ، لِابْنِ قُدَامَةَ (بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْبَيَانِ).

(٢) أَيْ: إِنَّ مَعْرِفَةَ النَّاسِخِ، وَمَا يَرْفَعُهُ مِنْ حُكْمٍ أَوْ دَلَالَةٍ ظَاهِرَةٍ، تُفْضِي إِلَى تَبَيُّنِ الْمُرَادِ الْمُحْكَمِ مِنَ النَّصِّ؛ وَلِذَلِكَ عَظُمَ اعْتِنَاءُ السَّلَفِ بِمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَعَدُّوا هَذَا الْعِلْمَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ وَالْمُفْتِي؛ لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ فَهْمِ النُّصُوصِ، وَمَعْرِفَةِ مَا بَقِيَ حُكْمُهُ مِمَّا رُفِعَ.

(٣) الْإِحْكَامُ هُنَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَمَعْنَاهُ: إِتْقَانُهَا، وَإِحْكَامُ نَظْمِهَا وَمَعَانِيهَا، وَمَنْعُهَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَالِ؛ ثُمَّ جَاءَ تَفْصِيلُهَا بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْأَحْكَامِ، وَالْقَصَصِ، وَالْمَوَاعِظِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ.

(٤) "**الْحَكِيمُ**" قِيلَ: بِمَعْنَى الْمُحْكَمِ الْمُتْقَنِ، الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ وَلَا يَعْتَرِيهِ خَلَلٌ أَوْ تَنَاقُضٌ. وَقِيلَ: بِمَعْنَى ذِي الْحِكْمَةِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْحِكَمِ الْبَالِغَةِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْمُحْكَمَةِ. وَالْمَعْنَيَانِ مُتَلَازِمَانِ؛ فَالْقُرْآنُ مُحْكَمٌ فِي نَظْمِهِ وَمَعَانِيهِ، مُشْتَمِلٌ عَلَى غَايَةِ الْحِكْمَةِ وَالْهُدَى.

الْقَوْلَيْنِ.

وَهُنَالِكَ جَعَلَ الْآيَاتِ قِسْمَيْنِ: مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، كَمَا قَالَ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[1] [آل عِمْرَان: ٧]. وَهَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتُ مِمَّا أَنْزَلَهُ الرَّحْمَنُ، لَا مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ وَنَسَخَهُ اللَّهُ.

فَصَارَ الْمُحْكَمُ فِي الْقُرْآنِ تَارَةً يُقَابَلُ بِالْمُتَشَابِهِ، وَالْجَمِيعُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَتَارَةً يُقَابَلُ بِمَا نَسَخَهُ اللَّهُ مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُهُ مُقَابِلًا لِمَا نَسَخَهُ اللَّهُ مُطْلَقًا، حَتَّى يَقُولَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، وَيَجْعَلُ الْمَنْسُوخَ لَيْسَ مُحْكَمًا، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ أَنْزَلَهُ أَوَّلًا؛ اتِّبَاعًا لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ﴾، ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾.

[فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَعَانٍ][2] تُقَابِلُ الْمُحْكَمَ، يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا. وَجِمَاعُ ذَلِكَ أَنَّ «الْإِحْكَامَ» تَارَةً يَكُونُ فِي التَّنْزِيلِ، فَيَكُونُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ؛ فَالْمُحْكَمُ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَحْكَمَهُ اللَّهُ؛ أَيْ: فَصَلَهُ مِنَ الِاشْتِبَاهِ بِغَيْرِهِ، وَفَصَلَ مِنْهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْإِحْكَامَ هُوَ الْفَصْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْفَرْقُ، وَالتَّحْدِيدُ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الشَّيْءُ، وَيَحْصُلُ إِتْقَانُهُ. وَلِهَذَا دَخَلَ فِيهِ مَعْنَى

---

(١) **الْمُحْكَمَاتُ** هُنَّ أَصْلُ الْكِتَابِ وَمَرْجِعُهُ، فَيُرَدُّ إِلَيْهَا مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ مِنَ الْآيَاتِ، وَيُفْهَمُ فِي ضَوْئِهَا. **وَأَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ** فَهِيَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ، وَلَيْسَ تَشَابُهُهَا نَقْصًا فِيهَا وَلَا خَلَلًا فِي بَيَانِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَشَابُهٌ نِسْبِيٌّ يَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؛ بِحَسَبِ تَفَاوُتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَمَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ النُّصُوصِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «**ثَلَاثُ مَعَانٍ**»، وَالصَّوَابُ: «**ثَلَاثَةُ مَعَانٍ**»؛ لِأَنَّ مُفْرَدَ «مَعَانٍ» هُوَ «مَعْنًى»، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَالْعَدَدُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ يُخَالِفُ مَعْدُودَهُ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ.

الْمَنْعِ، كَمَا دَخَلَ فِي الْحَدِّ؛ فَالْمَنْعُ جُزْءُ مَعْنَاهُ، لَا جَمِيعُ مَعْنَاهُ.

وَتَارَةً يَكُونُ «الْإِحْكَامُ» فِي إِبْقَاءِ التَّنْزِيلِ، عِنْدَ مَنْ قَابَلَهُ بِالنَّسْخِ الَّذِي هُوَ رَفْعُ مَا شُرِعَ، وَهُوَ اصْطِلَاحِيٌّ[١]. أَوْ يُقَالُ - وَهُوَ أَشْبَهُ بِقَوْلِ السَّلَفِ -: كَانُوا يُسَمُّونَ كُلَّ رَفْعٍ نَسْخًا، سَوَاءٌ كَانَ رَفْعَ حُكْمٍ أَوْ رَفْعَ دَلَالَةٍ ظَاهِرَةٍ.

وَإِلْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِي أُمْنِيَّتِهِ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ لَفْظِ الْمُبَلِّغِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي سَمْعِ الْمُبَلَّغِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي فَهْمِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾[٢] [الرَّعْد: ١٧] الْآيَةَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَمِعَ النَّصَّ الَّذِي قَدْ رُفِعَ حُكْمُهُ [أَوْ دَلَالَتُهُ لَهُ][٣]، فَإِنَّهُ يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي تِلْكَ التِّلَاوَةِ اتِّبَاعَ ذَلِكَ الْمَنْسُوخِ، فَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ بِالنَّاسِخِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ رَفْعُ الْحُكْمِ وَبَيَانُ الْمُرَادِ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْمُتَشَابِهُ الْمَنْسُوخُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ[٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) النَّسْخُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ؛ فَيَخْرُجُ بِقَيْدِ «الشَّرْعِيِّ» مَا لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَبِقَيْدِ «الْمُتَرَاخِي» التَّخْصِيصُ وَالْبَيَانُ الْمُقْتَرِنَانِ بِالْخِطَابِ.

يُنْظَرُ: الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، لِلْجُوَيْنِيِّ (كِتَابُ النَّسْخِ)؛ وَرَوْضَةُ النَّاظِرِ، لِابْنِ قُدَامَةَ (بَابُ النَّسْخِ).

(٢) ضَرَبَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَثَلًا لِلْحَقِّ وَالْهُدَى النَّازِلَيْنِ مِنْ عِنْدِهِ، وَلِلْقُلُوبِ الَّتِي تَتَلَقَّاهُمَا وَتَنْتَفِعُ بِهِمَا عَلَى قَدْرِ سَعَتِهَا وَاسْتِعْدَادِهَا؛ كَمَا تَحْمِلُ الْأَوْدِيَةُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ سَعَتِهَا، فَيَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ قَلْبٍ مِنَ الْهُدَى بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْقَبُولِ وَالِاسْتِعْدَادِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «**أَوْ دَلَالَةٌ لَهُ**»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «**أَوْ دَلَالَتُهُ**»؛ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «**حُكْمُهُ**»؛ أَيْ: النَّصُّ الَّذِي رُفِعَ حُكْمُهُ أَوْ رُفِعَتْ دَلَالَتُهُ.

(٤) أَيْ: إِنَّ النَّصَّ الَّذِي رُفِعَ حُكْمُهُ، أَوْ بُيِّنَ بِدَلِيلٍ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، قَدْ يَشْتَبِهُ بِالْمُحْكَمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّاسِخُ أَوِ الْمُبَيِّنُ؛ فَيُوصَفُ بِالتَّشَابُهِ مِنْ جِهَةِ خَفَاءِ الْمُرَادِ، وَبِالنَّسْخِ مِنْ جِهَةِ رَفْعِ حُكْمِهِ أَوْ رَفْعِ

وَتَارَةً يَكُونُ «الْإِحْكَامُ» فِي التَّأْوِيلِ وَالْمَعْنَى، وَهُوَ تَمْيِيزُ الْحَقِيقَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ غَيْرِهَا؛ حَتَّى لَا تَشْتَبِهَ بِغَيْرِهَا. وَفِي مُقَابَلَةِ الْمُحْكَمَاتِ الْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ، الَّتِي تُشْبِهُ هَذَا وَتُشْبِهُ هَذَا، فَتَكُونُ مُحْتَمِلَةً لِلْمَعْنَيَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْمُحْكَمُ: الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالْمُتَشَابِهُ: الَّذِي يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، وَفِي مَوْضِعٍ كَذَا(١).

وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمُتَشَابِهِ: لَا يَعْلَمُ تَفْسِيرَهُ وَمَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. وَهَذَا هُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا هُوَ(٢). وَالْوَقْفُ هُنَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَجَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ.

وَلَكِنْ لَمْ يَنْفِ عِلْمَهُمْ بِمَعْنَاهُ وَتَفْسِيرِهِ، بَلْ قَالَ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، وَهَذَا يَعُمُّ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ وَالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَمَا لَا يُعْقَلُ لَهُ مَعْنًى لَا يُتَدَبَّرُ. وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ

دَلَالَتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، لَا بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اتِّحَادُ الْمُتَشَابِهِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

(١) يُنْظَرُ: مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ (٢/١٦٦).

(٢) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ فِي الْآيَةِ؛ فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الْوَقْفِ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَحَمَلُوا التَّأْوِيلَ عَلَى حَقِيقَةِ مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ الْأَخْبَارُ وَكَيْفِيَّتِهَا، وَهُوَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوَصْلِ، وَحَمَلُوا التَّأْوِيلَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَبَيَانِ الْمَعْنَى. وَعَلَى هَذَا، فَيَزُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْمُرَادِ بِلَفْظِ «التَّأْوِيلِ» عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ.

الْقُرْآنَ﴾ [النِّسَاء: ٨٢، مُحَمَّد: ٢٤]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنْهُ نَهَى عَنْ تَدَبُّرِهِ(١).

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا ذَمَّ مَنِ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ؛ فَأَمَّا مَنْ تَدَبَّرَ الْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَطَلَبَ فَهْمَهُ وَمَعْرِفَةَ مَعْنَاهُ، فَلَمْ يَذُمَّهُ اللَّهُ، بَلْ أَمَرَ بِذَلِكَ وَمَدَحَ عَلَيْهِ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ التَّأْوِيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ(٢) وَغَيْرِهِ، مَنْ طَلَبَ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ تَأْوِيلَ بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا سَلَكَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ مُوَافَقَةً لِلصَّابِئَةِ(٣) الْمُنَجِّمِينَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ سِتُّمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ عَامًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ عَدَدُ مَا لِلْحُرُوفِ فِي حِسَابِ الْجُمَّلِ(٤)، بَعْدَ إِسْقَاطِ

---

(١) اسْتِدْلَالُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِالْآيَتَيْنِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ لِتُفْهَمَ مَعَانِيهِ وَتُتَدَبَّرَ آيَاتُهُ، مَعَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ حَقَائِقَ بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ وَكَيْفِيَّاتِهَا مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ.

(٢) حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ النَّضِيرِيُّ: أَحَدُ رُؤَسَاءِ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ وَأَحْبَارِهِمْ، وَمِنْ أَشَدِّهِمْ عَدَاوَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَأْلِيبًا عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِابْنِ هِشَامٍ (٢/١٩٠–١٩٢)، وَالطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٢/٥٧–٥٨).

(٣) **الصَّابِئَةُ**: اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى طَوَائِفَ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ فِي هَذَا السِّيَاقِ: الصَّابِئَةُ الْمُنَجِّمُونَ، الَّذِينَ عَظَّمُوا الْكَوَاكِبَ، وَرَبَطُوا بَيْنَ حَرَكَاتِهَا وَبَيْنَ الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَادَّعَوْا الِاسْتِدْلَالَ بِذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ وَالْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. يُنْظَرُ: الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ، لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (٢/٥–٣١).

(٤) **حِسَابُ الْجُمَّلِ**: طَرِيقَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ تُجْعَلُ فِيهَا لِحُرُوفِ الْهِجَاءِ قِيَمٌ عَدَدِيَّةٌ، وَفْقَ تَرْتِيبٍ: «أَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي كَلَمَنْ سَعْفَصْ قَرَشَتْ ثَخَذْ ضَظَغْ»؛ فَقِيمَةُ الْأَلِفِ وَاحِدٌ، وَالْبَاءِ اثْنَانِ، وَالْجِيمِ ثَلَاثَةٌ، وَهَكَذَا. وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى مُدَدِ الْأُمَمِ، أَوْ مَوَاعِيدِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، أَوْ ادِّعَاءِ مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ، فَمِنَ التَّكَلُّفِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ.

يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (١/١٥٧–١٥٨)، وَالْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلزَّرْكَشِيِّ (١/١٧٣–

الْمُكَرَّرِ[١]. وَهَذَا مِنْ نَوْعِ تَأْوِيلِ الْحَوَادِثِ[٢] الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَرُوِيَ أَنَّ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ[٣] مَنْ تَأَوَّلَ «إِنَّا» وَ«نَحْنُ» عَلَى أَنَّ الْآلِهَةَ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَمِيرُ جَمْعٍ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ فَأُولَئِكَ تَأَوَّلُوا فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَؤُلَاءِ تَأَوَّلُوا فِي اللَّهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ «إِنَّا» وَ«نَحْنُ» مِنَ الْمُتَشَابِهِ؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهَا الْوَاحِدُ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَيُرَادُ بِهَا الْوَاحِدُ الَّذِي مَعَهُ أَعْوَانُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ جِنْسِهِ، وَيُرَادُ بِهَا الْوَاحِدُ الْمُعَظِّمُ نَفْسَهُ[٤]، الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ مَنْ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لِتَنَوُّعِ

---

١٧٤).

(١) رُوِيَ خَبَرُ اسْتِدْلَالِ بَعْضِ الْيَهُودِ بِالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ عَلَى مُدَّةِ بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا الْخَبَرُ لَا يَثْبُتُ؛ فَإِنَّ مَدَارَ إِسْنَادِهِ عَلَى الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ. وَقَدْ نَبَّهَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى ضَعْفِ الْخَبَرِ، وَبُطْلَانِ الِاسْتِدْلَالِ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ عَلَى مُدَّةِ بَقَاءِ الْأُمَّةِ. يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (١/١٥٧–١٥٨).

(٢) الْمُرَادُ بِتَأْوِيلِ الْحَوَادِثِ: وُقُوعُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَحَقِيقَةُ الْخَبَرِ عِنْدَ وُقُوعِهِ هِيَ تَأْوِيلُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٥٣]. وَهَذَا أَحَدُ الْمَعَانِي الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ «التَّأْوِيلِ» فِي الْقُرْآنِ.

(٣) وَفْدُ نَجْرَانَ: وَفْدٌ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَاظَرُوهُ فِي شَأْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِصَّةُ قُدُومِهِمْ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّفْسِيرِ. وَأَمَّا حَمْلُهُمْ ضَمِيرَ الْجَمْعِ فِي «إِنَّا» وَ«نَحْنُ» عَلَى تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ: «وَرُوِيَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا؛ فَلَا يُجْزَمُ بِثُبُوتِهِ.

(٤) يُمْكِنُ تَوْضِيحُ هَذِهِ الِاسْتِعْمَالَاتِ بِالْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ:

(الْوَاحِدُ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ جِنْسِهِ) كَقَوْلِ أَحَدِ الْمُسَافِرِينَ مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ وَرُفَقَائِهِ: إِنَّا وَصَلْنَا إِلَى الْبَلَدِ.

(الْوَاحِدُ الَّذِي مَعَهُ أَعْوَانُهُ) كَقَوْلِ السُّلْطَانِ عَنْ عَمَلٍ أَنْجَزَهُ أَعْوَانُهُ بِأَمْرِهِ: إِنَّا بَنَيْنَا هَذَا الْحِصْنَ. وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ

أَسْمَائِهِ الَّتِي كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا يَقُومُ مَقَامَ مُسَمًّى. فَصَارَ هَذَا مُتَشَابِهًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَاحِدٌ، وَالْمَعْنَى مُتَنَوِّعٌ.

وَ«الْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ فِي اللَّفْظِ» هِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَبَعْضُ «الْمُتَوَاطِئَةِ»[١] أَيْضًا مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ «الْوُجُوهَ وَالنَّظَائِرَ»، وَصَنَّفُوا كُتُبَ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ[٢]. فَالْوُجُوهُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالنَّظَائِرُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُصَنِّفِينَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوُجُوهَ وَالنَّظَائِرَ جَمِيعًا فِي

الْبِنَاءَ بِنَفْسِهِ.

(**الْوَاحِدُ الْمُعَظِّمُ نَفْسَهُ**) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الْحِجْر: ٩]، لَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ بَلْ يَرِدُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِلتَّعْظِيمِ، وَهُوَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى دَالٌّ عَلَى عَظَمَتِهِ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، مَعَ وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ.

(١) **الِاسْمُ الْمُشْتَرَكُ**: هُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَكْثَرَ، كَلَفْظِ «الْعَيْنِ»، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ، وَعَيْنِ الْمَاءِ، وَالذَّهَبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، وَيُعَيِّنُ السِّيَاقُ الْمُرَادَ مِنْهَا.

الِاسْمُ الْمُتَوَاطِئُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى كُلِّيٍّ مُشْتَرَكٍ، يَصْدُقُ عَلَى أَفْرَادٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى السَّوَاءِ، كَلَفْظِ «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الْبَشَرِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ.

يُنْظَرُ: الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، لِلْجُوَيْنِيِّ (١/١٢٦)، وَالْمُسْتَصْفَى، لِلْغَزَالِيِّ (١/٣٤٥–٣٤٦)، وَرَوْضَةُ النَّاظِرِ، لِابْنِ قُدَامَةَ (١/١٨٠–١٨١).

(٢) الْوُجُوهُ وَالنَّظَائِرُ: عِلْمٌ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، يَبْحَثُ فِي الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَتَّحِدُ أَلْفَاظُهَا وَتَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ، أَوْ تَتَقَارَبُ مَعَانِيهَا مَعَ اخْتِلَافِ مَوَاضِعِهَا. وَمِنْ أَقْدَمِ مَا صُنِّفَ فِيهِ: الْوُجُوهُ وَالنَّظَائِرُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَنُزْهَةُ الْأَعْيُنِ النَّوَاظِرِ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ.

يُنْظَرُ: الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلزَّرْكَشِيِّ (١/١٠٢–١٠٥)، وَالْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلسُّيُوطِيِّ (٤/١٩٤–١٩٩).

الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَهِيَ نَظَائِرُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَوُجُوهٌ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى. وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ، بَلْ كَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَاهُ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَدَعُونَ الْمُحْكَمَ الَّذِي لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، مِثْلَ: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الْبَقَرَة: ١٦٣]، ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طَهَ: ١٤]، ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [الْمُؤْمِنُون: ٩١]، ﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الْفُرْقَان: ٢]، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاص: ٣-٤]، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ؛ لِيَفْتِنُوا بِهِ النَّاسَ إِذَا وَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ نَوْعَانِ: إِنْشَاءٌ، فِيهِ الْأَمْرُ، وَإِخْبَارٌ؛ فَتَأْوِيلُ الْأَمْرِ هُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ السُّنَّةَ هِيَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ(١).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**(٢). تَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النَّصْر: ٣].

---

(١) أَيْ: إِنَّ السُّنَّةَ الْعَمَلِيَّةَ تُمَثِّلُ التَّطْبِيقَ الْعَمَلِيَّ لِلْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ؛ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَاجْتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَقَدْ نُسِبَ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَوْلُهُ: «**السُّنَّةُ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ**». يُنْظَرُ: الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/٥٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤).

وَأَمَّا الْإِخْبَارُ، فَتَأْوِيلُهُ عَيْنُ الْأَمْرِ الْمُخْبَرِ بِهِ إِذَا وَقَعَ؛ لَيْسَ تَأْوِيلُهُ فَهْمَ مَعْنَاهُ.

وَقَدْ جَاءَ اسْمُ «التَّأْوِيلِ» فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهَذَا مَعْنَاهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الْأَعْرَاف: ٥٢-٥٣].

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَصَّلَ الْكِتَابَ، وَتَفْصِيلُهُ: بَيَانُهُ وَتَمْيِيزُهُ؛ بِحَيْثُ لَا يَشْتَبِهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾، أَيْ: يَنْتَظِرُونَ، ﴿إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَجِيءُ مَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ بِوُقُوعِهِ مِنَ الْقِيَامَةِ وَأَشْرَاطِهَا، كَالدَّابَّةِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَمَجِيءِ رَبِّكَ وَالْمَلَكِ صَفًّا صَفًّا، وَمَا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الصُّحُفِ، وَالْمَوَازِينِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَأَنْوَاعِ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَحِينَئِذٍ يَقُولُونَ: ﴿قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [الْأَعْرَاف: ٥٣].

وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَعْلَمُ وَقْتَهُ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾(١)

---

(١) فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَوْقَ مَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ، أَوْ تَتَصَوَّرُهُ النُّفُوسُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

[السَّجْدَة: ١٧]، وَيَقُولُ: "أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ"(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ(٢)؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ خَمْرًا، وَلَبَنًا، وَمَاءً، وَحَرِيرًا، وَذَهَبًا، وَفِضَّةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْحَقِيقَةَ لَيْسَتْ مُمَاثِلَةً لِهَذِهِ، بَلْ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ عَظِيمٌ مَعَ التَّشَابُهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾(٣)[الْبَقَرَة: ٢٥]، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يُشْبِهُ مَا فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ مِثْلَهُ.

فَأَشْبَهَ اسْمُ تِلْكَ الْحَقَائِقِ أَسْمَاءَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ، كَمَا أَشْبَهَتِ الْحَقَائِقُ الْحَقَائِقَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. فَنَحْنُ نَعْلَمُهَا إِذَا خُوطِبْنَا بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ مِنْ جِهَةِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ(٤) بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ لِتِلْكَ الْحَقَائِقِ خَاصِّيَّةٌ لَا نُدْرِكُهَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِدْرَاكِنَا لَهَا؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِ عَيْنِهَا أَوْ نَظِيرِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَتِلْكَ

---

(١) حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٤٤، ٤٧٧٩)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ (٥٣٤)؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ (١٢٤)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ (٣٣٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢١٨٨).

(٣) قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: إِنَّ ثِمَارَ الْجَنَّةِ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الْمَنْظَرِ، وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ، وَقِيلَ: يُشْبِهُ ثِمَارَ الدُّنْيَا فِي الِاسْمِ وَالصُّورَةِ الْعَامَّةِ، وَلَا يُمَاثِلُهَا فِي الْحَقِيقَةِ.

يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٠٧).

(٤) الْمُرَادُ بِـ«**الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ**» أَنَّ الْأَلْفَاظَ تَدُلُّ عَلَى أَصْلِ مَعْنًى مَعْلُومٍ؛ فَنَفْهَمُ مِنَ الْخَمْرِ وَاللَّبَنِ وَالْمَاءِ وَالنَّعِيمِ أَصْلَ مَعَانِيهَا، أَمَّا حَقَائِقُهَا وَكَيْفِيَّاتُهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَا يُحِيطُ بِهَا عِلْمُ الْبَشَرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اتِّفَاقِ الْأَسْمَاءِ تَمَاثُلُ الْمُسَمَّيَاتِ.

الْحَقَائِقُ، عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، هِيَ تَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ[١] وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَلِبَاسٌ وَنِكَاحٌ، وَيَمْنَعُونَ وُجُودَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَنَافَقَ الْمُؤْمِنِينَ تَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ أَمْثَالٌ مَضْرُوبَةٌ لِتَفْهِيمِ النَّعِيمِ الرُّوحَانِيِّ[٢]، إِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ الصَّابِئَةِ الْمُنْكِرَةِ لِحَشْرِ الْأَجْسَادِ[٣]. وَإِنْ كَانَ مِنْ مُنَافِقَةِ الْمِلَّتَيْنِ الْمُقِرِّينَ بِحَشْرِ الْأَجْسَادِ، تَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَى تَفْهِيمِ النَّعِيمِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الرُّوحَانِيِّ، وَالسَّمَاعِ الطَّيِّبِ، وَالرَّوَائِحِ الْعَطِرَةِ.

فَكُلُّ ضَالٍّ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ إِلَى مَا اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ، وَكَانَ فِي هَذَا أَيْضًا

---

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «**مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ**» قَيْدٌ لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمُتَفَلْسِفَةُ مِنْهُمْ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ النَّعِيمِ الْجِسْمَانِيِّ، أَوْ تَأْوِيلِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَعَادِ. وَأَمَّا لَفْظُ «**الصَّابِئَةِ**»، فَيُطْلَقُ فِي كُتُبِ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ عَلَى طَوَائِفَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الصَّابِئَةُ الْمُتَفَلْسِفَةُ، الْمُنْكِرُونَ لِحَشْرِ الْأَجْسَادِ. يُنْظَرُ: الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ، لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ فَصْلُ الصَّابِئَةِ.

(٢) الْمُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ هُنَا صَرْفُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ عَنْ حَقَائِقِهَا، وَحَمْلُهَا عَلَى رُمُوزٍ وَأَمْثَالٍ لِلنَّعِيمِ الرُّوحَانِيِّ فَقَطْ. وَهَذَا غَيْرُ التَّأْوِيلِ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَبَيَانِ الْمَعْنَى. وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُسْتَعْمَلُ فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: التَّفْسِيرِ، وَصَرْفِ اللَّفْظِ عَنِ احْتِمَالِهِ الرَّاجِحِ، وَحَقِيقَةِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الْخَبَرُ.

(٣) **حَشْرُ الْأَجْسَادِ** وَإِعَادَةُ الْأَرْوَاحِ إِلَيْهَا مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ**﴾ [يس: ٧٩].

يُنْظَرُ: تَهَافُتُ الْفَلَاسِفَةِ، لِلْغَزَالِيِّ، الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ: «فِي إِبْطَالِ إِنْكَارِهِمْ بَعْثَ الْأَجْسَادِ، وَرَدِّ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَبْدَانِ، وَوُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْجِسْمَانِيَّتَيْنِ»، (ص: ٢٨٢ وَمَا بَعْدَهَا).

مُتَّبِعًا لِلْمُتَشَابِهِ؛ إِذِ الْأَسْمَاءُ تُشْبِهُ الْأَسْمَاءَ، وَالْمُسَمَّيَاتُ تُشْبِهُ الْمُسَمَّيَاتِ، وَلَكِنْ تُخَالِفُهَا أَكْثَرَ مِمَّا تُشَابِهُهَا.

فَهَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَ هَذَا الْمُتَشَابِهَ: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾، بِمَا يُورِدُونَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ تَكُونَ فِي الْجَنَّةِ هَذِهِ الْحَقَائِقُ، ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾؛ لِيَرُدُّوهُ إِلَى الْمَعْهُودِ الَّذِي يَعْلَمُونَهُ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَقَائِقَ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾؛ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى الْكِتَابِ، أَوْ عَلَى الْمُتَشَابِهِ؛ فَإِنْ كَانَ عَائِدًا عَلَى الْكِتَابِ، كَقَوْلِهِ: ﴿مِنْهُ﴾، وَ﴿مِنْهُ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فَهَذَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُحْكَمَةِ وَالْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي فِيهَا إِخْبَارٌ عَنِ الْغَيْبِ الَّذِي أُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْغَيْبِ، وَمَتَى يَقَعُ، إِلَّا اللَّهُ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لِهَذَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّأْوِيلَ لِلْكِتَابِ كُلِّهِ، مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ مُفَصَّلٌ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾[1]؛ فَجَعَلَ التَّأْوِيلَ

---

(١) وَالْمُرَادُ بِإِتْيَانِ تَأْوِيلِهِ هُنَا: وُقُوعُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، وَظُهُورُ حَقِيقَتِهِ فِي الْخَارِجِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ فَلَيْسَ التَّأْوِيلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى تَفْسِيرِ اللَّفْظِ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ، بَلْ هُوَ تَحَقُّقُ

الْجَائِيَ لِلْكِتَابِ الْمُفَصَّلِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ لَا يَعْلَمُهُ وَقْتًا، وَقَدْرًا، وَنَوْعًا، وَحَقِيقَةً إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّمَا نَعْلَمُ نَحْنُ بَعْضَ صِفَاتِهِ بِمَبْلَغِ عِلْمِنَا؛ لِعَدَمِ نَظِيرِهِ عِنْدَنَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾(١) [يُونُس: ٣٩].

وَإِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ لِلْكِتَابِ كُلِّهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ، ارْتَفَعَتِ الشُّبْهَةُ، وَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٨٧].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٦٣].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عِلْمُهَا إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمُ وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ وَحَقِيقَتِهَا، وَإِلَّا فَنَحْنُ قَدْ عَلِمْنَا مِنْ صِفَاتِهَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ.

فَعِلْمُ تَأْوِيلِهِ كَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَالسَّاعَةُ مِنْ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ. وَلَا يُنَافِي

الْمُخْبَرِ بِهِ وَوُقُوعُهُ عِنْدَ مَجِيءِ وَقْتِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَقِبَ ذِكْرِ الْآيَةِ: "**فَجَعَلَ التَّأْوِيلَ الْجَائِيَ لِلْكِتَابِ الْمُفَصَّلِ**"، وَالْمُرَادُ بِالْجَائِي: الْآتِي وَالْوَاقِعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ "**جَاءَ**".

(١) أَيْ: كَذَّبُوا بِالْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ. وَقَدْ فَرَّقَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْخَبَرِ، وَهِيَ الْعِلْمُ بِمَعْنَاهُ وَتَفْسِيرِهِ، وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْمُخْبَرِ بِهِ، وَهِيَ مُعَايَنَةُ حَقِيقَتِهِ عِنْدَ وُقُوعِهِ؛ فَالْأُولَى مَعْرِفَةُ التَّفْسِيرِ، وَالثَّانِيَةُ مَعْرِفَةُ التَّأْوِيلِ بِمَعْنَى تَحَقُّقِ الْمُخْبَرِ بِهِ فِي الْخَارِجِ.

كَوْنَ عِلْمِ السَّاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ نَعْلَمَ مِنْ صِفَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا مَا عَلِمْنَاهُ، وَأَنْ نُفَسِّرَ النُّصُوصَ الْمُبَيِّنَةَ لِأَحْوَالِهَا؛ فَهَذَا هَذَا[١].

وَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى مَا تَشَابَهَ، كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلِأَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مُتَشَابِهٌ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَلِهَذَا فِي الْآثَارِ: **الْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالْإِيمَانُ بِمُتَشَابِهِهِ**[٢]؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْخَبَرِ الْإِيمَانُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِيهِ مِنَ التَّشَابُهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُتَشَابِهُ: **الْأَمْثَالُ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ؛ وَالْمُحْكَمُ: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ**[٣]؛ فَإِنَّهُ مُتَمَيِّزٌ غَيْرُ مُشْتَبِهٍ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ أُمُورٌ نَفْعَلُهَا قَدْ عَلِمْنَاهَا بِالْوُقُوعِ، وَأُمُورٌ نَتْرُكُهَا لَا بُدَّ أَنْ نَتَصَوَّرَهَا.

---

(١) قَوْلُهُ: "**فَهَذَا هَذَا**" أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ يُرَادُ بِهِ تَأْكِيدُ اتِّحَادِ الْمَعْنَيَيْنِ وَتَمَاثُلِهِمَا؛ أَيْ: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ عَيْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَمِنْ جِنْسِهِ، فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِيقَةِ الْمُرَادِ.

(٢) رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: **يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، وَيَكِلُونَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ إِلَى عَالِمِهِ**. وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: **آمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَعَمِلُوا بِمُحْكَمِهِ**. يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٩٠١، ٦٦٤٤).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ (٢٥١٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرْفُوعًا: "**الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَعَمِلُوا بِمُحْكَمِهِ**"، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَاؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي تَعْرِيفِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ؛ فَالْمُحْكَمُ عَلَى هَذَا هُوَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْعَمَلُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْمُتَشَابِهُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ التَّصْدِيقُ وَالِاعْتِقَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَمْثَالِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

يُنْظَرُ: الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/٦٨-٨٦)؛ وَالْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلسُّيُوطِيِّ (٣/٤-١٨).

وَمِمَّا جَاءَ مِنْ لَفْظِ «التَّأْوِيلِ» فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يُونُسَ: ٣٩].

وَالْكِنَايَةُ[١] عَائِدَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، أَوْ عَلَى مَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَهُوَ يَعُودُ إِلَى الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ * وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسَ: ٣٧-٤٠].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَا كَانَ لِيُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْمَنْفِيِّ[٢]؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ﴾ [هُودٍ: ١١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٣٣]؛ لِأَنَّ

---

(١) الْكِنَايَةُ هُنَا: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأْوِيلُهُ﴾؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْقُرْآنِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى «مَا» الْمَوْصُولَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَمَآلُ الْوَجْهَيْنِ وَاحِدٌ؛ إِذِ الْمَرْجِعُ فِي كِلَيْهِمَا إِلَى الْقُرْآنِ، أَوْ إِلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ.

(٢) أَيْ: صِيغَةُ «**مَا كَانَ لِيَفْعَلَ**»؛ وَاللَّامُ فِيهَا هِيَ الْمُسَمَّاةُ عِنْدَ النُّحَاةِ «لَامَ الْجُحُودِ»، وَتَأْتِي بَعْدَ كَوْنٍ مَنْفِيٍّ، وَتَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ النَّفْيِ وَاسْتِبْعَادِ وُقُوعِ الْفِعْلِ، أَوِ امْتِنَاعِهِ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

يُنْظَرُ: مُغْنِي اللَّبِيبِ، لِابْنِ هِشَامٍ بَابُ اللَّامِ.

الْخَلْقَ عَاجِزُونَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، كَمَا تَحَدَّاهُمْ وَطَالَبَهُمْ لَمَّا قَالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يُونُس: ٣٨]. فَهَذَا تَعْجِيزٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾؛ أَيْ: مُصَدِّقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ[١]، ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ﴾؛ أَيْ: مُفَصِّلَ الْكِتَابِ[٢].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمُفَصِّلُ الْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ اسْمُ جِنْسٍ[٣]. وَتَحَدَّى الْقَائِلِينَ: ﴿افْتَرَاهُ﴾، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ هُمُ الْمُفْتَرُونَ، قَالَ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾؛ أَيْ: كَذَّبُوا بِالْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِحَاطَةِ بِعِلْمِهِ وَبَيْنَ إِتْيَانِ تَأْوِيلِهِ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحِيطَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ، وَأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ

---

(١) ﴿تَصْدِيقَ﴾ مَصْدَرٌ أُقِيمَ مَقَامَ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ أَيْ: وَلَكِنْ كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ مُصَدِّقًا لِمَا تَقَدَّمَهُ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَوَحْيِهِ. وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ «كَانَ» الْمُقَدَّرَةِ بَعْدَ «لَكِنْ».

يُنْظَرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، لِلزَّجَّاجِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ يُونُسَ: الْآيَةِ ٣٧.

(٢) ﴿وَتَفْصِيلَ﴾ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ؛ أَيْ: مُفَصِّلًا وَمُبَيِّنًا لِمَا احْتَاجَ الْخَلْقُ إِلَيْهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَأَخْبَارِهِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُ تَفْصِيلٌ لِمَا كُتِبَ وَأُثْبِتَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، لابْنِ عَاشُورٍ، تَفْسِيرُ سُورَةِ يُونُسَ: الْآيَةِ ٣٧.

(٣) أَيْ: إِنَّ لَفْظَ «**الْكِتَابِ**» لَيْسَ مُخْتَصًّا هُنَا بِكِتَابٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ هُوَ اسْمُ جِنْسٍ يَتَنَاوَلُ كُتُبَ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةَ، وَالْقُرْآنُ مُصَدِّقٌ لِأُصُولِهَا الْحَقَّةِ، وَمُهَيْمِنٌ عَلَيْهَا، وَمُبَيِّنٌ لِمَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ.

يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، لابْنِ عَاشُورٍ، تَفْسِيرُ سُورَةِ يُونُسَ: الْآيَةِ ٣٧.

إِتْيَانَ تَأْوِيلِهِ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِهِ مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْكَلَامِ عَلَى التَّمَامِ، وَإِتْيَانُ التَّأْوِيلِ نَفْسُ وُقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ(١).

وَفَرَّقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْخَبَرِ وَبَيْنَ الْمُخْبَرِ بِهِ؛ فَمَعْرِفَةُ الْخَبَرِ هِيَ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةُ الْمُخْبَرِ بِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ تَأْوِيلِهِ.

وَنُكْتَةُ ذَلِكَ(٢): أَنَّ الْخَبَرَ لِمَعْنَاهُ صُورَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وُجُودُهَا فِي نَفْسِ الْعَالِمِ، كَذِهْنِ الْإِنْسَانِ مَثَلًا، وَلِذَلِكَ الْمَعْنَى حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ عَنِ الْعِلْمِ، وَاللَّفْظُ إِنَّمَا يَدُلُّ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَعْنَى الذِّهْنِيِّ، [ثُمَّ تَتَوَسَّطُ ذَلِكَ، أَوْ تَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخَارِجَةِ](٣)؛ فَالتَّأْوِيلُ هُوَ الْحَقِيقَةُ الْخَارِجَةُ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِهِ وَمَعْنَاهُ، فَهُوَ مَعْرِفَةُ الصُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيُعْلَمَ، وَيُفْهَمَ، وَيُفْقَهَ، وَيُتَدَبَّرَ، وَيُتَفَكَّرَ فِيهِ؛ مُحْكَمُهُ وَمُتَشَابِهُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَأْوِيلُهُ.

---

(١) فَرَّقَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ «التَّفْسِيرِ» وَ«التَّأْوِيلِ» فِي هَذَا السِّيَاقِ؛ فَالتَّفْسِيرُ هُوَ مَعْرِفَةُ مَعْنَى الْخَبَرِ وَدَلَالَةِ أَلْفَاظِهِ، وَالتَّأْوِيلُ هُوَ حَقِيقَةُ الْمُخْبَرِ بِهِ وَوُقُوعُهُ فِي الْخَارِجِ؛ كَوُقُوعِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي وَرَدَ بِهَا لَفْظُ «التَّأْوِيلِ» فِي الْقُرْآنِ.

(٢) **النُّكْتَةُ**: خُلَاصَةُ الْكَلَامِ، وَدَقِيقُ مَعْنَاهُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ. وَكَثِيرًا مَا يُكَرِّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا اللَّفْظَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى خُلَاصَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَحْرِيرِ مَحَلِّهَا، وَإِبْرَازِ أَدَقِّ مَعَانِيهَا.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع: «**ثُمَّ تَتَوَسَّطُ ذَلِكَ، أَوْ تَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخَارِجَةِ**»، وَفِي الْعِبَارَةِ غُمُوضٌ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «**ثُمَّ بِتَوَسُّطِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخَارِجَةِ**»؛ أَيْ: أَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ أَوَّلًا عَلَى الْمَعْنَى الذِّهْنِيِّ، ثُمَّ يَدُلُّ – بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى – عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخَارِجَةِ. وَهُوَ تَصْوِيبٌ مُحْتَمَلٌ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مُقَابَلَةِ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥-٤٦].

فَقَدْ أَخْبَرَ - ذَمًّا لِلْمُشْرِكِينَ - أَنَّهُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ، حُجِبَ بَيْنَ أَبْصَارِهِمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ بِحِجَابٍ مَسْتُورٍ، وَجَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ، وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا. فَلَوْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةٌ أَنْ يَفْقَهُوا بَعْضَهُ، لَشَارَكُوهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ يَعُودُ إِلَى الْقُرْآنِ كُلِّهِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُفْقَهَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ فِي مَاذَا أُنْزِلَتْ، وَمَاذَا عَنَى بِهَا، وَمَا اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ لَا مُتَشَابِهًا وَلَا غَيْرَهُ(١).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، مَرَّاتٍ؛ أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (ص٩٧)، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِلَفْظِ مُقَارِبٍ: **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ تُعْلَمَ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَمَا أَرَادَ بِهَا**. وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢٦/١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١٩٩/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٢٢٩٣-٣٢٢٩٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١١٦٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١٠٩٧)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٣١٠٥). وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ (٧٠٦/٢).

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، يُجِيبُ مُجَاهِدًا عَنْ كُلِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ(١).

وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ مُجَاهِدًا، وَمَنْ وَافَقَهُ كَابْنِ قُتَيْبَةَ، عَلَى أَنْ جَعَلُوا الْوَقْفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]؛ فَجَعَلُوا الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ؛ لِأَنَّ مُجَاهِدًا تَعَلَّمَ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ(٢)، وَبَيَانَ مَعَانِيهِ، فَظَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ «التَّأْوِيلِ» فِيهِ اشْتِرَاكٌ بَيْنَ مَا عَنَاهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ مَا كَانَ يُطْلِقُهُ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ، وَبَيْنَ اصْطِلَاحِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَبِسَبَبِ الِاشْتِرَاكِ فِي لَفْظِ «التَّأْوِيلِ» اعْتَقَدَ كُلُّ مَنْ فَهِمَ مِنْهُ مَعْنًى بِلُغَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ.

وَمُجَاهِدٌ إِمَامُ التَّفْسِيرِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ

---

(١) قَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَهُ. وَذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةَ (١٦٢/٢) أَنَّ إِعْرَابَ لَفْظِ «الرَّاسِخِينَ» يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ وَجْهًا فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَلَّقَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى وُرُودِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ، فَقَالَ: **وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ بِاعْتِبَارٍ؛ وَلِهَذَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَهَذَا، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ**. (١٥/٢، بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ).

(٢) وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]: **أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ**.

يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ (٢٢٠/٥)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ (١٣٢/١).

بِهِ[١]. وَأَمَّا التَّأْوِيلُ، فَشَأْنٌ آخَرُ.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ. وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الطَّوَائِفِ؛ بِسَبَبِ الْكَلَامِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَآيَاتِ الْقَدَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَقَّبُوهَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَمِلَ الْقُرْآنُ عَلَى مَا لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَمَا تَعَبَّدَنَا بِتِلَاوَةِ حُرُوفِهِ بِلَا فَهْمٍ[٢]؟

فَجَوَّزَ ذَلِكَ طَوَائِفُ، مُتَمَسِّكِينَ بِظَاهِرٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ[٣]، وَبِأَنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ؛ وَمَنَعَهَا طَوَائِفُ؛ لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ، الَّتِي هِيَ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ[٤].

---

(١) يُنْظَرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلسُّيُوطِيِّ (٤/٢٤١).

(٢) أَيْ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَمِلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَلْفَاظٍ أَمَرَنَا اللَّهُ بِتِلَاوَتِهَا وَالتَّعَبُّدِ بِهَا، مَعَ تَعَذُّرِ فَهْمِ مَعَانِيهَا عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ؟ وَالنِّزَاعُ هُنَا فِي إِمْكَانِ فَهْمِ الْمَعْنَى، لَا فِي ثُبُوتِ الْمَعْنَى لِكَلَامِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمُؤَلِّفَ يُصَرِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ نَفْيَ الْمَعْنَى غَيْرُ نَفْيِ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ لَهُ.

(٣) الْمُرَادُ «بِهَذِهِ الْآيَةِ»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٧]؛ فَقَدْ فَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ. وَيُبَيِّنُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ هُوَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ، لَا مُجَرَّدُ تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ وَبَيَانِ مَعَانِيهَا.

(٤) أَصْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ

وَالْغَالِبُ عَلَى كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الْخَطَأُ: أُولَئِكَ يُقَصِّرُونَ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾(١) [الْبَقَرَة: ٧٨]. وَهَؤُلَاءِ مُعْتَدُونَ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ بِلَقَبٍ شَنِيعٍ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ بِكَلَامٍ وَلَا يَعْنِيَ بِهِ شَيْئًا؛ خِلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ(٢). وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ مُسْلِمٌ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ! وَإِنَّمَا النِّزَاعُ: هَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؟ وَبَيْنَ نَفْيِ الْمَعْنَى عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَنَفْيِ الْفَهْمِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، بَوْنٌ عَظِيمٌ(٣). ثُمَّ احْتَجَّ بِمَا لَا يَجْرِي عَلَى أَصْلِهِ، فَقَالَ: هَذَا عَبَثٌ، وَالْعَبَثُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ(٤).

﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [الْمَائِدَة: ٤١]. وَالْمُرَادُ هُنَا: صَرْفُ النَّصِّ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

(١) اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى ﴿أَمَانِيَّ﴾؛ فَقِيلَ: أَكَاذِيبُ وَأَبَاطِيلُ يَتَقَوَّلُونَهَا، وَقِيلَ: أَحَادِيثُ وَتَمَنِّيَاتٌ لَا تَقُومُ عَلَى عِلْمٍ، وَقِيلَ: مُجَرَّدُ تِلَاوَةٍ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ. وَرَجَّحَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ الْكِتَابَ، وَإِنَّمَا يَتَخَرَّصُونَ الْكَذِبَ وَالْأَبَاطِيلَ. يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ؛ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

(٢) **الْحَشْوِيَّةُ**: لَقَبٌ جَدَلِيٌّ مُجْمَلٌ، كَانَ يُطْلِقُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى مَنْ يَرَوْنَهُ مُثْبِتًا لِلنُّصُوصِ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمُثْبِتِي الصِّفَاتِ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ لَيْسَ اسْمًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا لِفِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ ذَاتِ أُصُولٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: **هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ لَهُ مُسَمًّى مَعْرُوفٌ، لَا فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ**. يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤/١٥٣-١٥٤).

(٣) أَيْ: إِنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَعْنًى صَحِيحٌ قَصَدَهُ الْمُتَكَلِّمُ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْمُخَاطَبِينَ لَا يَفْهَمُهُ لِقُصُورٍ فِي عِلْمِهِ أَوْ فَهْمِهِ؛ فَهَذَا غَيْرُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكَلَامَ نَفْسَهُ خَالٍ مِنَ الْمَعْنَى. وَعَلَيْهِ؛ فَنَفْيُ فَهْمِ بَعْضِ النَّاسِ لِلنَّصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمَعْنَى عَنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) يُنَاقِشُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا اسْتِدْلَالَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِامْتِنَاعِ الْعَبَثِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُلْزِمُهُ بِأَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِ مَنْ يَنْفِي التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ الْعَقْلِيَّيْنِ، وَلَا يُثْبِتُ لِأَفْعَالِ اللَّهِ حِكَمًا وَغَايَاتٍ تُدْرَكُ

وَعِنْدَهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبُحُ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: الْعَبَثُ صِفَةُ نَقْصٍ، فَهُوَ مُنْتَفٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ فِي الْحُرُوفِ، وَهِيَ عِنْدَهُ مَخْلُوقَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ(١)، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَمِلَ الْفِعْلُ عِنْدَهُ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ؛ فَلَا نَقْلٌ صَحِيحٌ، وَلَا عَقْلٌ صَرِيحٌ.

وَمَثَارُ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمَحَارُ عُقُولِهِمْ(٢): أَنَّ مُدَّعِي التَّأْوِيلِ أَخْطَؤُوا فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ، وَفِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ تَأْوِيلُهُمُ الَّذِي هُوَ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

فَإِنَّ الْأَوَّلِينَ، لِعِلْمِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَصِحَّةِ عُقُولِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ بِكَلَامِ السَّلَفِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ، عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي يَدَّعِيهِ هَؤُلَاءِ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُمْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَصَارُوا مَرَاتِبَ:

بِالْعَقْلِ. فَالْكَلَامُ إِلْزَامٌ جَدَلِيٌّ لِلْمُخَالِفِ بِمَا يَرَاهُ الْمُؤَلِّفُ مُنَاقِضًا لِأَصْلِهِ، لَا إِقْرَارٌ بِأَنَّ الْعَبَثَ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ؛ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

(١) أَيْ: أَنَّ الْمُخَالِفَ الَّذِي يُنَاقِشُهُ الْمُؤَلِّفُ يَرَى أَنَّ الْحُرُوفَ الْمَسْمُوعَةَ وَالْأَلْفَاظَ الْمَقْرُوءَةَ مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ الْقَدِيمَ عِنْدَهُ هُوَ الْمَعْنَى النَّفْسِيُّ، لَا الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ. وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَطَوَائِفِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي بَابِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) **مَحَارُ عُقُولِهِمْ**: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَحَارُ فِيهِ عُقُولُهُمْ وَتَضْطَرِبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَارَ فِي الْأَمْرِ يَحَارُ حَيْرَةً، إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لِوَجْهِ الصَّوَابِ فِيهِ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢٢٢/٤، مَادَّةُ: حَيَرَ).

مَا بَيْنَ قَرَامِطَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ[١] يَتَأَوَّلُونَ الْأَخْبَارَ وَالْأَوَامِرَ، وَمَا بَيْنَ صَابِئَةٍ فَلَاسِفَةٍ[٢] يَتَأَوَّلُونَ عَامَّةَ الْأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، حَتَّى عَنْ أَكْثَرِ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا بَيْنَ جَهْمِيَّةٍ وَمُعْتَزِلَةٍ[٣] يَتَأَوَّلُونَ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَفِي آيَاتِ الْقَدَرِ، وَيَتَأَوَّلُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ.

وَقَدْ وَافَقَهُمْ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْأَشْعَرِيَّةِ[٤] عَلَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ، وَبَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ. وَآخَرُونَ مِنْ أَصْنَافِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ السُّنَّةُ، فَقَدْ يَتَأَوَّلُونَ أَيْضًا مَوَاضِعَ يَكُونُ تَأْوِيلُهُمْ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

---

(١) **الْقَرَامِطَةُ** مِنْ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ، **وَالْبَاطِنِيَّةُ** اسْمٌ لِطَوَائِفَ جَعَلَتْ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ظَاهِرًا لِلْعَامَّةِ، وَبَاطِنًا زَعَمُوا أَنَّهُ لِلْخَاصَّةِ، وَتَوَسَّعُوا فِي تَأْوِيلِ الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْأَخْبَارِ؛ حَتَّى أَفْضَى ذَلِكَ بِغُلَاتِهِمْ إِلَى إِسْقَاطِ كَثِيرٍ مِنْ دَلَالَاتِ الشَّرِيعَةِ. يُنْظَرُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ، لِلْبَغْدَادِيِّ (بَابُ ذِكْرِ الْبَاطِنِيَّةِ).

(٢) لَا يُرِيدُ الْمُؤَلِّفُ مُجَرَّدَ مَنْ سُمِّيَ «**صَابِئًا**» فِي كُتُبِ الْفِرَقِ، بَلْ يُرِيدُ هُنَا طَوَائِفَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ حَمَلُوا أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ عَلَى مَعَانٍ عَقْلِيَّةٍ أَوْ رُوحَانِيَّةٍ، وَنَفَوْا عَنْهَا حَقَائِقَهَا الْخَارِجِيَّةَ. وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ اسْتِعْمَالٌ وَاسِعٌ لِمُصْطَلَحِ: الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ.

(٣) **الْجَهْمِيَّةُ**: أَصْحَابُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيَغْلِبُ فِي إِطْلَاقِ هَذَا الِاسْمِ عِنْدَ مُصَنِّفِي الْعَقَائِدِ عَلَى مَنْ تَوَسَّعَ فِي نَفْيِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. **وَالْمُعْتَزِلَةُ**: فِرَقٌ كَلَامِيَّةٌ جَعَلَتْ لَهَا أُصُولًا خَمْسَةً، مِنْ أَشْهَرِهَا: التَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ، وَبَنَوْا عَلَى أَصْلِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ نَفْيَ صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَعَلَى أَصْلِهِمْ فِي الْعَدْلِ نَفْيَ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

يُنْظَرُ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ، لِلْأَشْعَرِيِّ (أَبْوَابُ مَقَالَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ)؛ وَالْمِلَلُ وَالنِّحَلُ، لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (بَابَا الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ).

(٤) قَيَّدَ الْمُؤَلِّفُ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ: «**بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْأَشْعَرِيَّةِ**»؛ لِأَنَّ مَوَاقِفَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِ الْيَوْمِ الْآخِرِ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ وَفَوَّضَ بَعْضَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّأْوِيلِ فِي جُمْلَةٍ مِنْهَا. فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيَّةِ.

وَالَّذِينَ ادَّعَوْا الْعِلْمَ بِالتَّأْوِيلِ، مِثْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْبِدَعِ، رَأَوْا أَيْضًا أَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ(١)، وَرَأَوْا عَجْزًا وَعَيْبًا وَقَبِيحًا أَنْ يُخَاطِبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِكَلَامٍ يَقْرَؤُونَهُ وَيَتْلُونَهُ، وَهُمْ لَا يَفْهَمُونَهُ.

وَهُمْ مُصِيبُونَ فِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ سَمْعٍ وَعَقْلٍ؛ لَكِنْ أَخْطَؤُوا فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ، وَفِي التَّأْوِيلِ الَّذِي أَثْبَتُوهُ، وَتَسَلَّقَ بِذَلِكَ مُبْتَدِعَتُهُمْ إِلَى تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ وَصَارَ الْأَوَّلُونَ أَقْرَبَ إِلَى السُّكُوتِ وَالسَّلَامَةِ بِنَوْعٍ مِنَ الْجَهْلِ، وَصَارَ الْآخَرُونَ أَكْثَرَ كَلَامًا وَجِدَالًا(٢)، وَلَكِنْ بِفِرْيَةٍ عَلَى اللَّهِ، وَقَوْلٍ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُونَهُ، وَإِلْحَادٍ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ(٣). فَهَذَا هَذَا(٤).

---

(١) يَرَى الْمُؤَلِّفُ أَنَّ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْخِلَافِ يَزُولُ بِتَحْرِيرِ الْمُرَادِ بِلَفْظِ «التَّأْوِيلِ»؛ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّفْسِيرُ وَبَيَانُ الْمَعْنَى، عَلِمَهُ الرَّاسِخُونَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ الَّتِي يَؤُولُ إِلَيْهَا فِي الْخَارِجِ، فَمِنْهُ مَا يَسْتَأْثِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، كَكَيْفِيَّاتِ صِفَاتِهِ، وَحَقَائِقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ خَلْقَهُ.

(٢) يُرِيدُ بِالْأَوَّلِينَ: مَنْ زَعَمُوا أَنَّ نُصُوصَ الْمُتَشَابِهِ – وَلَا سِيَّمَا نُصُوصَ الصِّفَاتِ – لَا تُفْهَمُ مَعَانِيهَا، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَالصَّحَابَةَ لَمْ يَعْلَمُوا مَعَانِيَهَا. وَيُرِيدُ بِالْآخَرِينَ: مَنْ ادَّعَوْا عِلْمَ تَأْوِيلِهَا، ثُمَّ حَمَلُوهَا عَلَى مَعَانٍ مُخَالِفَةٍ لِظَوَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ. وَهَذَا يُعْرَفُ مِنَ السِّيَاقِ السَّابِقِ لِلنَّصِّ.

(٣) الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ: الْعُدُولُ بِهَا عَنِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِنْكَارُهَا، أَوْ إِنْكَارُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ، أَوْ تَحْرِيفُ مَعَانِيهَا، أَوْ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٨٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

(٤) أَيْ: فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْقَوْلِ وَحَقِيقَتُهُ. وَهِيَ عِبَارَةٌ مُوجَزَةٌ يَنْتَقِلُ بِهَا الْمُؤَلِّفُ مِنْ بَيَانِ خَطَإِ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى بَيَانِ مَنْشَإِ الْخَلَلِ، وَهُوَ الِاشْتِرَاكُ فِي لَفْظِ التَّأْوِيلِ.

وَمَنْشَأُ الشُّبْهَةِ: الِاشْتِرَاكُ فِي لَفْظِ التَّأْوِيلِ[١]؛ فَإِنَّ «التَّأْوِيلَ» فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ، وَالْمُتَكَلِّمَةِ، وَالْمُحَدِّثَةِ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ، وَنَحْوِهِمْ، هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ؛ لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ[٢].

وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ عَلَيْهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ، أَوْ هَذَا النَّصُّ، مُؤَوَّلٌ، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى كَذَا؛ قَالَ الْآخَرُ: هَذَا نَوْعُ تَأْوِيلٍ، وَالتَّأْوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَالْمُتَأَوِّلُ عَلَيْهِ وَظِيفَتَانِ: بَيَانُ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى الَّذِي ادَّعَاهُ، وَبَيَانُ الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لِلصَّرْفِ إِلَيْهِ عَنِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ[٣].

وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَتَنَازَعُونَ فِيهِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ؛ إِذَا صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ، أَوْ ذَمِّ التَّأْوِيلِ، أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: آيَاتُ الصِّفَاتِ لَا تُؤَوَّلُ. وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ يَجِبُ تَأْوِيلُهَا. وَقَالَ الثَّالِثُ: بَلِ التَّأْوِيلُ جَائِزٌ؛ يُفْعَلُ عِنْدَ

---

(١) الِاشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَمَنْشَأُ الِاشْتِبَاهِ هُنَا أَنَّ لَفْظَ «التَّأْوِيلِ» يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَمَنْ حَمَلَ كَلَامَ السَّلَفِ عَلَى اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَعَ فِي الْخَلْطِ وَالِاضْطِرَابِ. وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ فِي مَوَاضِعَ.

(٢) هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ لِلتَّأْوِيلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ.
يُنْظَرُ: الْمُسْتَصْفَى، لِلْغَزَالِيِّ (ص: ١٩٦)؛ وَالْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، لِلْآمِدِيِّ (٣/٥٢-٥٣).

(٣) يَلْزَمُ مَنِ ادَّعَى صِحَّةَ التَّأْوِيلِ أَمْرَانِ:
أَوَّلُهُمَا أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ.
وَثَانِيهِمَا أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا صَحِيحًا يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ الرَّاجِحِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ
فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ اللَّفْظُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى صَرْفِهِ، كَانَ التَّأْوِيلُ فَاسِدًا.
يُنْظَرُ: الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، لِلْآمِدِيِّ (٣/٥٣).

الْمَصْلَحَةِ، وَيُتْرَكُ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ يَصْلُحُ لِلْعُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَالتَّنَازُعِ.

وَأَمَّا «التَّأْوِيلُ» فِي لَفْظِ السَّلَفِ، فَلَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ، سَوَاءٌ وَافَقَ ظَاهِرَهُ أَوْ خَالَفَهُ؛ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ وَالتَّفْسِيرُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ [مُتَقَارِبًا أَوْ مُتَرَادِفًا][(١)]. وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الَّذِي عَنَاهُ مُجَاهِدٌ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ[(٢)].

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِهِ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ كَذَا وَكَذَا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَمُرَادُهُ التَّفْسِيرُ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي فِي لَفْظِ السَّلَفِ - وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ مُسَمَّى التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا -: هُوَ نَفْسُ الْمُرَادِ بِالْكَلَامِ[(٣)]؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنْ كَانَ طَلَبًا، كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسَ

---

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَمُقْتَضَى ظَاهِرِ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ: «**مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ مُتَرَادِفَيْنِ**»؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنِ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ، وَهُمَا اثْنَانِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَدْلُولَ لَفْظِ التَّأْوِيلِ وَمَدْلُولَ لَفْظِ التَّفْسِيرِ مُتَقَارِبٌ أَوْ مُتَرَادِفٌ.

(٢) الْمُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ مُجَاهِدٍ - عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ - تَفْسِيرُ النَّصِّ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ، لَا مَعْرِفَةُ حَقَائِقِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا.

(٣) الْمَعْنَى الثَّانِي لِلتَّأْوِيلِ فِي اسْتِعْمَالِ السَّلَفِ، هُوَ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ الَّتِي يَؤُولُ إِلَيْهَا الْكَلَامُ أَوِ الْفِعْلُ فِي الْخَارِجِ، لَا مُجَرَّدُ تَفْسِيرِهِ فِي الذِّهْنِ أَوِ اللِّسَانِ. وَمِنْهُ قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿**يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ**﴾ [يُوسُفَ: ١٠٠]؛ أَيْ: هَذِهِ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَا الَّتِي آلَتْ إِلَيْهَا وَوَقَعَتْ فِي الْخَارِجِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَضِرِ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿**ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا**﴾ [الْكَهْفِ: ٨٢]؛ أَيْ: ذَلِكَ بَيَانُ حَقِيقَةِ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَنْكَرَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْحِكْمَةِ وَالْغَايَةِ الَّتِي آلَ إِلَيْهَا كُلُّ فِعْلٍ. فَالتَّأْوِيلُ فِي الْآيَةِ تَأْوِيلُ أَفْعَالٍ، لَا تَأْوِيلُ أَلْفَاظٍ.

الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا، كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسَ الشَّيْءِ الْمُخْبَرِ بِهِ[١].

وَبَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى وَالَّذِي قَبْلَهُ بَوْنٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي قَبْلَهُ يَكُونُ التَّأْوِيلُ فِيهِ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ، كَالتَّفْسِيرِ، وَالشَّرْحِ، وَالْإِيضَاحِ، وَيَكُونُ وُجُودُ التَّأْوِيلِ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ؛ لَهُ الْوُجُودُ الذِّهْنِيُّ، وَاللَّفْظِيُّ، وَالرَّسْمِيُّ[٢].

وَأَمَّا هَذَا، فَالتَّأْوِيلُ فِيهِ نَفْسُ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَاضِيَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً. فَإِذَا قِيلَ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَتَأْوِيلُ هَذَا نَفْسُ طُلُوعِهَا.

وَيَكُونُ «التَّأْوِيلُ» مِنْ بَابِ الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ الْخَارِجِيِّ؛ فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ هُوَ الْحَقَائِقُ الثَّابِتَةُ فِي الْخَارِجِ، بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِهَا، وَشُؤُونِهَا، وَأَحْوَالِهَا. وَتِلْكَ الْحَقَائِقُ لَا تُعْرَفُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْكَلَامِ وَالْإِخْبَارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمِعُ قَدْ تَصَوَّرَهَا، أَوْ تَصَوَّرَ نَظِيرَهَا بِغَيْرِ كَلَامٍ وَإِخْبَارٍ؛ لَكِنْ يَعْرِفُ مِنْ صِفَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا قَدْرَ مَا أَفْهَمَهُ الْمُخَاطِبُ: إِمَّا بِضَرْبِ الْمَثَلِ، وَإِمَّا بِالتَّقْرِيبِ، وَإِمَّا بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْوَضْعُ وَالْعُرْفُ الثَّالِثُ هُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا[٣]، وَقَدْ قَدَّمْنَا التَّبْيِينَ

---

(١) الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّلَبِ وَالْخَبَرِ: أَنَّ الطَّلَبَ يَرْجِعُ إِلَى اسْتِدْعَاءِ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ؛ فَتَأْوِيلُهُ وُقُوعُ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ، أَوِ الِانْتِهَاءُ عَنِ الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَأَمَّا الْخَبَرُ، فَتَأْوِيلُهُ وُقُوعُ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ الْمُخْبَرِ بِهِ؛ فَتَأْوِيلُ أَخْبَارِ الْمَعَادِ - مَثَلًا - وُقُوعُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

(٢) الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ الذِّهْنِيِّ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ، وَبِالْوُجُودِ اللَّفْظِيِّ: التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِاللَّفْظِ، وَبِالْوُجُودِ الرَّسْمِيِّ: كِتَابَتُهُ وَرَسْمُهُ فِي الْخَطِّ. وَيُقَابِلُ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْوُجُودُ الْعَيْنِيُّ، وَهُوَ وُجُودُ الشَّيْءِ نَفْسِهِ فِي الْخَارِجِ. وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ أَيْضًا بِالْوُجُودِ فِي الْأَعْيَانِ، وَالْأَذْهَانِ، وَاللِّسَانِ، وَالْبَنَانِ.

(٣) أَيْ: إِنَّ «التَّأْوِيلَ» بِمَعْنَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ فِي الْخَارِجِ وَارِدٌ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ؛ كَتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا بِوُقُوعِ

فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُوسُفَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [يُوسُف: ٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ * قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ [يُوسُف: ٣٦-٣٧].

وَقَوْلُ الْمَلَإِ: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ * وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يُوسُف: ٤٤-٤٥].

وَقَوْلُ يُوسُفَ، لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ مِصْرَ: ﴿آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ * وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾[1] [يُوسُف: ٩٩-١٠٠].

فَتَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ رُؤْيَا الْمَنَامِ هُوَ نَفْسُ مَدْلُولِهَا الَّذِي تُؤَوَّلُ إِلَيْهِ،

مَدْلُولِهَا، وَتَأْوِيلِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِتَحَقُّقِ مَخْبَرِهِمَا، وَتَأْوِيلِ الْأَفْعَالِ بِظُهُورِ عَوَاقِبِهَا وَحِكَمِهَا. يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ص:٩٩).

(١) الْمُرَادُ بِتَأْوِيلِ رُؤْيَاهُ: تَحَقُّقُ مَا رَآهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سُجُودِ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتِهِ لَهُ؛ فَصَارَتِ الرُّؤْيَا حَقِيقَةً وَاقِعَةً فِي الْخَارِجِ. وَكَانَ سُجُودُهُمْ سُجُودَ تَحِيَّةٍ جَائِزًا فِي شَرِيعَتِهِمْ، لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ.

كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾.

وَالْعَالِمُ بِتَأْوِيلِهَا: الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ، كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾؛ أَيْ: فِي الْمَنَامِ، ﴿إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾؛ أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا التَّأْوِيلُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

قَالُوا: أَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَصِيرًا[١]. فَالتَّأْوِيلُ هُنَا تَأْوِيلُ فِعْلِهِمُ الَّذِي هُوَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالتَّأْوِيلُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ تَأْوِيلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا، وَالتَّأْوِيلُ فِي الْأَعْرَافِ وَيُونُسَ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ[٢].

وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْعَالِمِ: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْف: ٧٨-٨٢].

فَالتَّأْوِيلُ هُنَا تَأْوِيلُ الْأَفْعَالِ الَّتِي فَعَلَهَا الْعَالِمُ[٣]: مِنْ خَرْقِ السَّفِينَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ

---

(١) رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَنَّهُ قَالَ: **أَحْسَنُ ثَوَابًا، وَخَيْرُ عَاقِبَةٍ**. وَقَالَ السُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ: **عَاقِبَةً**. يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٥٩).

(٢) وَالْمُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ - وَفْقَ تَقْرِيرِ الْمُؤَلِّفِ - حَقِيقَةُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَتَحَقُّقُهُ وَوُقُوعُهُ فِي الْخَارِجِ.

(٣) الْمُرَادُ بِالْعَالِمِ: الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الْكَهْف: ٦٥].

صَاحِبِهَا، وَمِنْ قَتْلِ الْغُلَامِ، وَمِنْ إِقَامَةِ الْجِدَارِ؛ فَهُوَ تَأْوِيلُ عَمَلٍ، لَا تَأْوِيلُ قَوْلٍ.

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ «التَّأْوِيلَ» مَصْدَرُ: أَوَّلَهُ يُؤَوِّلُهُ تَأْوِيلًا[١]، مِثْلَ: حَوَّلَ تَحْوِيلًا، وَعَوَّلَ تَعْوِيلًا.

وَ«أَوَّلَ يُؤَوِّلُ» تَعْدِيَةُ «آلَ يَؤُولُ أَوْلًا»، مِثْلَ: «حَالَ يَحُولُ حَوْلًا». وَقَوْلُهُمْ: «آلَ يَؤُولُ»؛ أَيْ: عَادَ إِلَى كَذَا وَرَجَعَ إِلَيْهِ. وَمِنْهُ «الْمَآلُ»، وَهُوَ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ.

وَيُشَارِكُهُ فِي الِاشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ[٢] «الْمَوْئِلُ»؛ فَإِنَّهُ مِنْ «وَ أَ لَ»، وَهَذَا مِنْ «أَ وَ لَ». وَالْمَوْئِلُ: الْمَرْجِعُ[٣]. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا﴾ [الْكَهْفِ: ٥٨].

وَمِمَّا يُوَافِقُهُ فِي اشْتِقَاقِهِ الْأَصْغَرِ «الْآلُ»؛ فَإِنَّ آلَ الشَّخْصِ مَنْ يَؤُولُ إِلَيْهِ؛

---

(١) التَّأْوِيلُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَوْلِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ؛ يُقَالُ: آلَ الشَّيْءُ يَؤُولُ أَوْلًا وَمَآلًا؛ أَيْ: رَجَعَ وَصَارَ. وَ«**أَوَّلَ الشَّيْءَ تَأْوِيلًا**»؛ أَيْ: رَدَّهُ إِلَى غَايَتِهِ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ.

يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ (١٥/٣٣٠)؛ وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ (١١/٣٢).

(٢) **الِاشْتِقَاقُ الْأَكْبَرُ**: رَبْطُ تَقَالِيبِ الْمَادَّةِ اللُّغَوِيَّةِ الْوَاحِدَةِ بِمَعْنًى جَامِعٍ؛ فَمَادَّتَا «و أ ل» وَ«أ و ل» مُتَّفِقَتَانِ فِي الْحُرُوفِ، مُخْتَلِفَتَانِ فِي تَرْتِيبِهَا، وَيَجْمَعُهُمَا هُنَا مَعْنَى الرُّجُوعِ وَالْمَصِيرِ.

يُنْظَرُ: الْخَصَائِصُ لِابْنِ جِنِّيٍّ، بَابُ «الِاشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ»؛ وَالْمُزْهِرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ لِلسُّيُوطِيِّ، النَّوْعُ الْخَاصُّ بِمَعْرِفَةِ الِاشْتِقَاقِ.

(٣) الْمَوْئِلُ: اسْمُ مَكَانٍ مِنْ «وَأَلَ يَئِلُ»؛ أَيْ: لَجَأَ وَرَجَعَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَلْجَإِ وَالْمَرْجِعِ الَّذِي يُعَادُ إِلَيْهِ.

يُنْظَرُ: الصِّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ؛ وَلِسَانُ الْعَرَبِ؛ وَتَاجُ الْعَرُوسِ لِلزَّبِيدِيِّ، مَادَّةُ «وَ أَ لَ».

وَلِهَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي عَظِيمٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَعْظَمَ مِنَ الْمُضَافِ[١]، يَصْلُحُ أَنْ يَؤُولَ إِلَيْهِ الْآلُ؛ كَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ لُوطٍ، وَآلِ فِرْعَوْنَ، بِخِلَافِ «الْأَهْلِ».

وَ«الْأَوَّلُ» أَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَأْنِيثِهِ: «أُولَى»، كَمَا قَالُوا: «جُمَادَى الْأُولَى». وَفِي الْقَصَصِ: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾ [الْقَصَصِ: ٧٠].

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: «فَوْعَلٌ»، وَيَقُولُ: «أَوْلَةُ»؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى شَاهِدٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ بَلْ عَدَمُ صَرْفِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ «أَفْعَلُ»، لَا «فَوْعَلٌ»؛ فَإِنَّ «فَوْعَلًا»، مِثْلَ «كَوْثَرٍ» وَ«جَوْهَرٍ»، مَصْرُوفٌ.

سُمِّيَ الْمُتَقَدِّمُ «أَوَّلَ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ يَؤُولُ إِلَيْهِ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ؛ فَهُوَ أُسٌّ لِمَا بَعْدَهُ[٢]، وَقَاعِدَةٌ لَهُ. وَالصِّيغَةُ صِيغَةُ تَفْضِيلٍ، لَا صِفَةٍ؛ مِثْلُ: «أَكْبَرَ وَكُبْرَى»، وَ«أَصْغَرَ وَصُغْرَى»، لَا مِنْ بَابِ: «أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ».

وَلِهَذَا يَقُولُونَ: «جِئْتُهُ مِنْ أَوَّلِ أَمْسِ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٨]، وَقَالَ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٦٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٤١].

فَإِذَا قِيلَ: «هَذَا أَوَّلُ هَؤُلَاءِ»، فَهُوَ الَّذِي فُضِّلَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ

---

(١) الْمُرَادُ بِالْعَظَمَةِ هُنَا: عِظَمُ الشَّأْنِ وَالرِّئَاسَةِ وَالشُّهْرَةِ فِي قَوْمِهِ، لَا عِظَمُ الْفَضْلِ وَالدِّينِ؛ وَلِذَلِكَ مَثَّلَ الْمُؤَلِّفُ بِـ«آلِ فِرْعَوْنَ»، فَهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي نِسْبَتِهِمْ وَتَبَعِيَّتِهِمْ، مَعَ انْتِفَاءِ الْفَضِيلَةِ الدِّينِيَّةِ عَنْهُ.

(٢) **الْأُسُّ**: أَصْلُ الْبِنَاءِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي يُقَامُ عَلَيْهَا. وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ يَكُونُ أَصْلًا لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ وَيَقْتَدِي بِهِ. يُنْظَرُ: مَقَايِيسُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ، مَادَّةُ «أَسَسَ».

وَاحِدٍ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَبْلَهُ، فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا السَّابِقُ كُلُّهُمْ يَؤُولُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَقَدَّمَ فِي فِعْلٍ، فَاسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ السَّابِقَ الَّذِي يَؤُولُ الْكُلُّ إِلَيْهِ؛ فَالْأَوَّلُ لَهُ وَصْفُ السُّؤْدُدِ وَالِاتِّبَاعِ[1].

وَلَفْظُ «الْأَوْلِ» مُشْعِرٌ بِالرُّجُوعِ وَالْعَوْدِ، وَ«الْأَوَّلُ» مُشْعِرٌ بِالِابْتِدَاءِ وَالْمُبْتَدَإِ؛ خِلَافَ الْعَائِدِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَوَّلًا لِمَا بَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: «أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَ«أَوَّلُ يَوْمٍ»؛ فَمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الرُّجُوعِ وَالْعَوْدِ هُوَ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ، لَا لِلْمُضَافِ.

وَإِذَا قُلْنَا: «آلُ فُلَانٍ»، فَالْعَوْدُ إِلَى الْمُضَافِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صِيغَةُ تَفْضِيلٍ فِي كَوْنِهِ مَآلًا وَمَرْجِعًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُفَضَّلًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَآلٌ وَمَرْجِعٌ، لَا آيِلٌ رَاجِعٌ؛ إِذْ لَا فَضْلَ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ رَاجِعًا إِلَى غَيْرِهِ، آيِلًا إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا الْفَضْلُ فِي كَوْنِهِ هُوَ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَيُؤَالُ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا كَانَتِ الصِّيغَةُ صِيغَةَ تَفْضِيلٍ، أَشْعَرَتْ بِأَنَّهُ مُفَضَّلٌ فِي كَوْنِهِ مَآلًا وَمَرْجِعًا. وَالتَّفْضِيلُ الْمُطْلَقُ فِي ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّابِقَ الْمُبْتَدِئَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ: مَا أَوَّلَهُ إِلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُ، أَوْ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ، أَوْ مَا تَأَوَّلَهُ الْمُتَكَلِّمُ؛ فَإِنَّ التَّفْعِيلَ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ

---

(١) **الِاتِّبَاعُ**: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا كَوْنُ الْأَوَّلِ مَتْبُوعًا يَقْتَدِي بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، لَا كَوْنُهُ تَابِعًا لِغَيْرِهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ قَبْلَهُ: «فَاسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ».

﴿تَبْتِيلًا﴾ [الْمُزَّمِّل: ٨].

فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «تَأَوَّلَ الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى تَأْوِيلًا»، وَ«تَأَوَّلْتُ الْكَلَامَ تَأْوِيلًا»، وَ«أَوَّلْتُ الْكَلَامَ تَأْوِيلًا».

وَالْمَصْدَرُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ الصِّفَةِ؛ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ الْمَصْدَرُ صِفَةً بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، كَـ«عَدْلٍ»، وَ«صَوْمٍ»، وَ«فِطْرٍ»؛ وَبِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، كَـ«دِرْهَمِ ضَرْبِ الْأَمِيرِ»، وَ«هَذَا خَلْقُ اللَّهِ».

فَالتَّأْوِيلُ: هُوَ مَا أُوِّلَ إِلَيْهِ الْكَلَامُ، أَوْ يَؤُولُ إِلَيْهِ، أَوْ تَأَوَّلَ هُوَ إِلَيْهِ.

وَالْكَلَامُ إِنَّمَا يَرْجِعُ، وَيَعُودُ، وَيَسْتَقِرُّ، وَيَؤُولُ، وَيُؤَوَّلُ إِلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْمَقْصُودِ بِهِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ [الْأَنْعَام: ٦٧]، قَالَ: حَقِيقَةٌ(١).

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ خَبَرًا، فَإِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُخْبَرِ بِهَا يَؤُولُ وَيَرْجِعُ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَا مَآلٌ، وَلَا مَرْجِعٌ؛ بَلْ كَانَ كَذِبًا. وَإِنْ كَانَ طَلَبًا، فَإِلَى الْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوبَةِ يَؤُولُ وَيَرْجِعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ مَوْجُودًا وَلَا حَاصِلًا(٢).

---

(١) جُمْلَةُ: «**قَالَ: حَقِيقَةٌ**» تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾؛ أَيْ: لِكُلِّ خَبَرٍ حَقِيقَةٌ يَسْتَقِرُّ عِنْدَهَا مَعْنَاهُ، وَيَتَحَقَّقُ وُقُوعُهُ، وَيَظْهَرُ صِدْقُهُ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: **لِكُلِّ نَبَإٍ حَقِيقَةٌ؛ إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ**. أَخْرَجَهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ (٩/٣١١–٣١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (٤/١٣١٣).

(٢) قَوْلُهُ: «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ مَوْجُودًا وَلَا حَاصِلًا**» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمَطْلُوبَ قَدْ لَا يَكُونُ حَاصِلًا وَقْتَ صُدُورِ الطَّلَبِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوِ الْكَفِّ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَمَتَى كَانَ الْخَبَرُ وَعْدًا أَوْ وَعِيدًا، فَإِلَى الْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوبَةِ الْمُنْتَظَرَةِ يَؤُولُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الْأَنْعَامِ: ٦٥]، قَالَ: "إِنَّهَا كَائِنَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ"(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَالدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ(٢).

فَصْلٌ:

وَأَمَّا إِدْخَالُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ، فِي الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوِ اعْتِقَادُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ - كَمَا يَقُولُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِنَا(٣) وَغَيْرِهِمْ -؛

---

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٤٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٦). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: **حَسَنٌ غَرِيبٌ**. مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ. وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ. أَخْرَجَ أَثَرَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٦٧، ٤٨٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩٨)، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي تَرْتِيبِ الْخَمْسِ.

وَالْمُرَادُ بِـ«**الدُّخَانِ**»: مَا أَصَابَ قُرَيْشًا مِنَ الْقَحْطِ، وَبِـ«**الْقَمَرِ**»: انْشِقَاقُهُ، وَبِـ«**الرُّومِ**»: غَلَبَتُهُمْ لِفَارِسَ، وَبِـ«**الْبَطْشَةِ**»: بَطْشَةُ يَوْمِ بَدْرٍ، وَبِـ«**اللِّزَامِ**»: مَا لَزِمَ قُرَيْشًا مِنَ الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ يَوْمَ بَدْرٍ.

(٣) يُرِيدُ بِـ«**أَصْحَابِنَا**» فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ: بَعْضَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَنْبَلِيُّ الْمَذْهَبِ فِي الْفُرُوعِ، وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُ هَذَا الِاصْطِلَاحَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ.

فَإِنَّهُمْ، وَإِنْ أَصَابُوا فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُونَهُ، وَنَجَوْا مِنْ بِدَعٍ[١] وَقَعَ فِيهَا غَيْرُهُمْ، فَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ فَنَقُولُ: أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ، فَإِنِّي مَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنَ الْأَئِمَّةِ – لَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَلَا غَيْرَهُ – أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الدَّاخِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَنَفَى أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ مَعْنَاهُ، وَجَعَلُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْهَمُ.

وَلَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ كَلَامًا لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا قَالُوا كَلِمَاتٍ لَهَا مَعَانٍ صَحِيحَةٌ. قَالُوا فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: **تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ**[٢]. وَنَهَوْا عَنْ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ، وَرَدُّوهَا وَأَبْطَلُوهَا، الَّتِي مَضْمُونُهَا تَعْطِيلُ[٣] النُّصُوصِ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ.

---

(١) الْبِدْعَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.
يُنْظَرُ: جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ، لِابْنِ رَجَبٍ (شَرْحُ الْحَدِيثِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ)؛ وَالِاعْتِصَامُ، لِلشَّاطِبِيِّ (١/٤٧–٥١).

(٢) رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَةُ؛ فَقَالُوا: **أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ**. أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٣/٥٠٣، ٥٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٣٧٧).
وَمَعْنَاهُ: إِثْبَاتُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

(٣) التَّعْطِيلُ: نَفْيُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا.
وَمَذْهَبُ السَّلَفِ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ، مَعَ تَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ عَنْ مُمَاثَلَةِ خَلْقِهِ.

وَنُصُوصُ أَحْمَدَ وَالْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ بَيِّنَةٌ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُبْطِلُونَ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ، وَيُقِرُّونَ النُّصُوصَ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَاهَا، وَيَفْهَمُونَ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ كَمَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْفَضَائِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَحْمَدُ قَدْ قَالَ فِي غَيْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: **تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ**، وَفِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: "**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**"[(١)]، وَأَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ. وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُحَرَّفُ كَلِمُهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يُحَرِّفُهُ، وَيُسَمَّى تَحْرِيفُهُ «تَأْوِيلًا» بِالْعُرْفِ الْمُتَأَخِّرِ[(٢)]. فَتَأْوِيلُ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ تَحْرِيفٌ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ نَصُّ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»[(٣)]: أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ. وَتَكَلَّمَ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَشَابِهِ، وَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرَهُ بِمَا يُخَالِفُ تَأْوِيلَ الْجَهْمِيَّةِ، وَجَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى سَنَنِ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ.

فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَعْنَى هَذَا الْمُتَشَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْكَتُ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَهُوَ مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ الَّتِي تُجْرَى عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّحْذِيرِ، مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ لِدَلَالَتِهَا.

(٢) التَّأْوِيلُ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى مَعْنًى مَرْجُوحٍ لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ. وَإِنَّمَا يَرُدُّ الْمُؤَلِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَكَانَ مُخَالِفًا لِدَلَالَةِ النَّصِّ.

(٣) اسْمُهُ الْكَامِلُ: «**الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوَّلَتْهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ**»، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ، وَاعْتَمَدَ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ – رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ –.

عَنْ بَيَانِهِ وَتَفْسِيرِهِ؛ بَلْ يُبَيَّنُ وَيُفَسَّرُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ، أَوْ إِلْحَادٍ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ لَكَ مَا وَقَعَ هُنَا مِنَ الِاضْطِرَابِ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِبْطَالِ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ الْمُلْحِدِينَ. وَ«التَّأْوِيلُ الْمَرْدُودُ» هُوَ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

فَلَوْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ لَكَانَ فِي هَذَا تَسْلِيمٌ لِلْجَهْمِيَّةِ أَنَّ لِلْآيَةِ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ دَلَالَتَهَا، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُمْ نَفْيُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ وَرَدُّهَا، لَا التَّوَقُّفُ فِيهَا.

وَعِنْدَهُمْ قِرَاءَةُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ تَفْسِيرُهَا[1]، وَتُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، دَالَّةً عَلَى الْمَعَانِي، لَا تُحَرَّفُ وَلَا يُلْحَدُ فِيهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُتَشَابِهٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ أَنْ نَقُولَ: لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سَمَّى نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ بِأَسْمَاءٍ، مِثْلِ: الرَّحْمَنِ، وَالْوَدُودِ، وَالْعَزِيزِ، وَالْجَبَّارِ، وَالْعَلِيمِ، وَالْقَدِيرِ، وَالرَّؤُوفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَاتٍ، مِثْلِ: «سُورَةِ الْإِخْلَاصِ»، وَ«آيَةِ الْكُرْسِيِّ»، وَأَوَّلِ

---

(١) يُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: **كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقِرَاءَتُهُ تَفْسِيرُهُ، لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ**. أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٣/٤٣١)، رَقْمَ (٧٣٦). وَالْمُرَادُ أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ النُّصُوصِ مَعْلُومَةٌ مِنْ دَلَالَةِ اللُّغَةِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّاتُ الصِّفَاتِ فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

«الْحَدِيدِ»، وَآخِرِ «الْحَشْرِ»[١].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الْأَنْفَال: ٧٥].

وَ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٠].

وَأَنَّهُ ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عِمْرَان: ٧٦].

وَ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ٨].

وَ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٥].

وَأَنَّهُ يَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ[٢].

﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزُّخْرُف: ٥٥].

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ﴾ [مُحَمَّد: ٢٨].

﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٤٦].

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طَهَ: ٥].

﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الْحَدِيد: ٤].

﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الزُّخْرُف:

---

(١) فِي الْعِبَارَةِ حَذْفُ مُضَافٍ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ؛ أَيْ: مِثْلُ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَأَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ، وَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ. وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ هِيَ الْآيَةُ (٢٥٥) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِ الْحَدِيدِ الْآيَاتُ (١–٦)، وَبِآخِرِ الْحَشْرِ الْآيَاتُ (٢٢–٢٤)..

(٢) هَذَا مَعْنًى دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَلَيْسَ آيَةً مَنْقُولَةً بِلَفْظِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الْفَتْح: ١٨]، وَقَالَ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [الْبَيِّنَة: ٨].

[٨٤].

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فَاطِر: ١٠].

﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طَهَ: ٤٦].

﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الْأَنْعَام: ٣].

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الْمَائِدَة: ٦٤].

﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٧].

﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الْأَنْعَام: ٥٢، والْكَهْف: ٢٨].

﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طَهَ: ٣٩].

إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَيُقَالُ لِمَنِ ادَّعَى فِي هَذَا أَنَّهُ مُتَشَابِهٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ[١]: أَتَقُولُ هَذَا فِي جَمِيعِ مَا سَمَّى اللَّهُ وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَمْ فِي الْبَعْضِ؟

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا فِي الْجَمِيعِ؛ كَانَ هَذَا عِنَادًا ظَاهِرًا، وَجَحْدًا لِمَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ كُفْرًا صَرِيحًا؛ فَإِنَّا نَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ مَعْنًى، وَنَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مَعْنًى لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلَ، وَنَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ

---

(١) يُفَرِّقُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ مَعْنَى الصِّفَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا؛ فَمَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مَعْلُومَةٌ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ وَالْخِطَابِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّاتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

شَيْءٍ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٥٦] مَعْنًى، وَنَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٤٧] مَعْنًى. وَصِبْيَانُ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَكُلُّ عَاقِلٍ، يَفْهَمُ هَذَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ مَنِ ابْتَدَعَ وَجَحَدَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ - مَعَ انْتِسَابِهِ إِلَى الْحَدِيثِ، لَكِنْ أَثَّرَتْ فِيهِ الْفَلْسَفَةُ الْفَاسِدَةُ - مَن يَقُولُ: إِنَّا نُسَمِّي اللَّهَ: الرَّحْمَنَ، الْعَلِيمَ، الْقَدِيرَ، عَلَمًا[1] مَحْضًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَفْهَمَ مِنْهُ مَعْنًى يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٥]؛ يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَقُولَ: لَهُ عِلْمٌ.

وَهَذَا الْغُلُوُّ فِي الظَّاهِرِ مِنْ جِنْسِ غُلُوِّ الْقَرَامِطَةِ[2] فِي الْبَاطِنِ، لَكِنَّ هَذَا أَيْبَسُ[3]، وَذَاكَ أَكْفَرُ.

ثُمَّ يُقَالُ لِهَذَا الْمُعَانِدِ: فَهَلْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ دَالَّةٌ عَلَى الْإِلَهِ الْمَعْبُودِ، وَعَلَى حَقٍّ

---

(١) ضُبِطَتْ كَلِمَةُ «عَلَمًا» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ - وَفْقَ الْقَوْلِ الَّذِي يَحْكِيهِ الْمُؤَلِّفُ - أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ أَعْلَامٌ مَحْضَةٌ، لَا تَدُلُّ عَلَى مَعَانِيَ وَصِفَاتٍ. وَالْعَلَمُ عِنْدَ النُّحَاةِ: اسْمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا.

يُنْظَرُ: أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، لِابْنِ هِشَامٍ (بَابُ الْعَلَمِ)؛ وَشَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، لِابْنِ عَقِيلٍ (بَابُ الْعَلَمِ).

(٢) الْقَرَامِطَةُ فِرْقَةٌ بَاطِنِيَّةٌ، تُنْسَبُ إِلَى حَمْدَانَ قِرْمِطٍ، وَمِنْ أُصُولِهَا صَرْفُ نُصُوصِ الشَّرْعِ عَنْ ظَوَاهِرِهَا إِلَى تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنِيَّةٍ تُفْضِي إِلَى إِبْطَالِ مَعَانِيهَا وَأَحْكَامِهَا.

يُنْظَرُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ، لِلْبَغْدَادِيِّ (فَصْلُ ذِكْرِ الْبَاطِنِيَّةِ)؛ وَالْمِلَلُ وَالنِّحَلُ، لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (فَصْلُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ).

(٣) أَيْ: أَشَدُّ جُمُودًا وَجَفَاءً؛ مِنَ الْيُبْسِ، وَهُوَ ضِدُّ الرُّطُوبَةِ. وَالْمُرَادُ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَشَدُّ جُمُودًا عَلَى مُجَرَّدِ الْأَلْفَاظِ مَعَ تَفْرِيغِهَا مِنْ مَعَانِيهَا، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَرَامِطَةِ فَهُوَ أَشَدُّ كُفْرًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَاطِنِيِّ وَإِبْطَالِ دَلَالَاتِ النُّصُوصِ.

مَوْجُودٍ، أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالَ: لَا؛ كَانَ مُعَطِّلًا مَحْضًا[١]، وَمَا أَعْلَمُ مُسْلِمًا يَقُولُ هَذَا. وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ قِيلَ لَهُ: فَلِمَ فَهِمْتَ مِنْهَا دَلَالَتَهَا عَلَى نَفْسِ الرَّبِّ، وَلَمْ تَفْهَمْ دَلَالَتَهَا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي، مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ، وَكِلَاهُمَا فِي الدَّلَالَةِ سَوَاءٌ؟

فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الصِّفَاتِ مُحَالٌ فِي الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّرْكِيبُ أَوِ الْحُدُوثُ[٢]، بِخِلَافِ الذَّاتِ.

فَيُخَاطَبُ حِينَئِذٍ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْفَرِيقُ الثَّانِي، كَمَا سَنَذْكُرُهُ، وَهُوَ مَن أَقَرَّ بِفَهْمِ بَعْضِ مَعْنَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

فَيُقَالُ لَهُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أَثْبَتَّهُ، وَبَيْنَ مَا نَفَيْتَهُ أَوْ سَكَتَّ عَنْ إِثْبَاتِهِ وَنَفْيِهِ؟ فَإِنَّ الْفَرْقَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ[٣]؛ لِأَنَّ أَحَدَ النَّصَّيْنِ دَالٌّ دَلَالَةً

---

(١) التَّعْطِيلُ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: نَفْيُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، أَوْ نَفْيُ مَعَانِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا. وَالْمُرَادُ بِـ«**التَّعْطِيلِ الْمَحْضِ**» هُنَا: نَفْيُ دَلَالَةِ الْأَسْمَاءِ عَلَى مُسَمًّى حَقِيقِيٍّ مَوْجُودٍ.

يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (فَصْلُ أَنْوَاعِ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ).

(٢) هَذَا حِكَايَةٌ لِشُبْهَةِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ، وَلَيْسَ تَقْرِيرًا مِنَ الْمُؤَلِّفِ لِصِحَّتِهَا؛ فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ التَّرْكِيبَ، أَوْ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ أَبْطَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الشُّبْهَةَ، وَبَيَّنَ أَنَّ إِثْبَاتَ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَرْكِيبًا يَقْتَضِي الِافْتِقَارَ، وَلَا حُدُوثَ ذَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ.

يُنْظَرُ: دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/٤٣٦-٤٣٧).

(٣) الْمُرَادُ بِـ«**السَّمْعِ**» هُنَا: الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الْمُسْتَمَدُّ مِنَ الْوَحْيِ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ. وَسُمِّيَ «**دَلِيلًا سَمْعِيًّا**»؛ لِأَنَّ طَرِيقَ تَلَقِّيهِ السَّمَاعُ وَالنَّقْلُ عَنِ الْوَحْيِ، لَا لِأَنَّهُ مُقْتَصِرٌ عَلَى مَا يُدْرَكُ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ. وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُقَابِلٌ لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ؛ فَالْمُؤَلِّفُ يَبْحَثُ عَمَّا إِذَا كَانَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الْمُثْبَتَةِ وَالصِّفَاتِ الْمَنْفِيَّةِ مُسْتَنِدًا إِلَى اخْتِلَافِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ

قَطْعِيَّةً أَوْ ظَاهِرَةً، بِخِلَافِ الْآخَرِ؛ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، بِأَنَّ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ إِثْبَاتُهُ دُونَ الْآخَرِ؛ وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ بَاطِلٌ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ.

أَمَّا «الْأَوَّلُ»، فَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ رَحْمَنٌ، رَحِيمٌ، وَدُودٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، عَلِيٌّ، عَظِيمٌ؛ كَدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّهُ عَلِيمٌ، قَدِيرٌ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ. وَكَذَلِكَ ذِكْرُهُ لِرَحْمَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَعُلُوِّهِ، مِثْلُ ذِكْرِهِ لِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَأَمَّا «الثَّانِي»، فَيُقَالُ لِمَن أَثْبَتَ شَيْئًا وَنَفَى آخَرَ: لِمَ نَفَيْتَ - مَثَلًا - حَقِيقَةَ رَحْمَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَأَعَدْتَ ذَلِكَ إِلَى إِرَادَتِهِ[١]؟

فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَفْهُومَ مِنَ الرَّحْمَةِ فِي حَقِّنَا هِيَ رِقَّةٌ تَمْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ[٢]؛ قِيلَ لَهُ: وَالْمَعْنَى الْمَفْهُومُ مِنَ الْإِرَادَةِ فِي حَقِّنَا هِيَ مَيْلٌ يَمْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ[٣].

فَإِنْ قَالَ: إِرَادَتُهُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ إِرَادَةِ خَلْقِهِ؛ قِيلَ لَهُ: وَرَحْمَتُهُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ رَحْمَةِ خَلْقِهِ، وَكَذَلِكَ مَحَبَّتُهُ[٤].

الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ إِلَى دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ صَحِيحٍ يُجِيزُ إِثْبَاتَ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ.

(١) أَيْ: أَوَّلْتَ صِفَةَ الرَّحْمَةِ بِإِرَادَةِ الْإِنْعَامِ، وَصِفَةَ الْمَحَبَّةِ بِإِرَادَةِ الْإِكْرَامِ أَوِ الثَّوَابِ؛ فَرَدَّ الْمُؤَلِّفُ بِأَنَّ الْبَابَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ مَا يُدَّعَى فِي الرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ مِنْ لُزُومِ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقِ يُمْكِنُ أَنْ يُدَّعَى مِثْلُهُ فِي الْإِرَادَةِ.

(٢) أَيْ: إِنَّ الرَّحْمَةَ فِي حَقِّنَا رِقَّةٌ؛ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «**هِيَ**» عَائِدٌ إِلَى «الرَّحْمَةِ»، لَا إِلَى «الْمَعْنَى». وَالرِّقَّةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ خَصَائِصِ رَحْمَةِ الْمَخْلُوقِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى إِثْبَاتُ خَصَائِصِ رَحْمَةِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَلِلَّهِ رَحْمَةٌ تَلِيقُ بِجَلَالِهِ، كَمَا أَنَّ لِلْمَخْلُوقِ رَحْمَةً تَلِيقُ بِهِ.

(٣) أَيْ: إِنَّ الْإِرَادَةَ فِي حَقِّنَا مَيْلٌ؛ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «**هِيَ**» عَائِدٌ إِلَى «الْإِرَادَةِ». وَهَذَا وَصْفٌ لِإِرَادَةِ الْمَخْلُوقِ، أَمَّا إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَصِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ تَلِيقُ بِكَمَالِهِ، وَلَا تُمَاثِلُ إِرَادَةَ الْمَخْلُوقِ.

(٤) هَذَا تَطْبِيقٌ لِقَاعِدَةِ: «**الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي بَعْضٍ**»؛ فَمَن أَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى إِرَادَةً حَقِيقِيَّةً لَا تُمَاثِلُ إِرَادَةَ الْمَخْلُوقِ، لَزِمَهُ أَنْ يُثْبِتَ لَهُ رَحْمَةً وَمَحَبَّةً حَقِيقِيَّتَيْنِ لَا تُمَاثِلَانِ رَحْمَةَ الْمَخْلُوقِ وَمَحَبَّتَهُ.

وَإِنْ قَالَ – وَهُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِ –: لَمْ أُثْبِتِ الْإِرَادَةَ وَغَيْرَهَا بِالسَّمْعِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتُّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ بِالْعَقْلِ[١]، وَكَذَلِكَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَ – عَلَى إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ[٢] –؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ دَلَّ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَالْإِحْكَامَ دَلَّ عَلَى الْعِلْمِ، وَالتَّخْصِيصَ دَلَّ عَلَى الْإِرَادَةِ.

قِيلَ لَهُ: الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِنْعَامَ، وَالْإِحْسَانَ، وَكَشْفَ الضُّرِّ دَلَّ أَيْضًا عَلَى الرَّحْمَةِ[٣]، كَدَلَالَةِ التَّخْصِيصِ عَلَى الْإِرَادَةِ. وَالتَّقْرِيبُ، وَالْإِدْنَاءُ، وَأَنْوَاعُ التَّخْصِيصِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمُحِبِّ، تَدُلُّ عَلَى الْمَحَبَّةِ، أَوْ مُطْلَقُ التَّخْصِيصِ يَدُلُّ عَلَى الْإِرَادَةِ. وَأَمَّا التَّخْصِيصُ بِالْإِنْعَامِ فَتَخْصِيصٌ خَاصٌّ، وَالتَّخْصِيصُ بِالتَّقْرِيبِ وَالِاصْطِفَاءِ تَقْرِيبٌ خَاصٌّ. وَمَا سَلَكَهُ فِي مَسْلَكِ الْإِرَادَةِ يُسْلَكُ

---

(١) يُرِيدُ بِالْعَقْلِ هُنَا: الِاسْتِدْلَالَ بِآثَارِ الْفِعْلِ عَلَى صِفَاتِ الْفَاعِلِ؛ فَوُجُودُ الْمَخْلُوقَاتِ يَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ، وَتَخْصِيصُهَا بِبَعْضِ الصِّفَاتِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْمَقَادِيرِ يَدُلُّ عَلَى الْإِرَادَةِ.

يُنْظَرُ: الْإِرْشَادُ إِلَى قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الِاعْتِقَادِ، لِلْجُوَيْنِيِّ (بَابُ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ).

(٢) يُشِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى اخْتِلَافِ طُرُقِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ: أَتُثْبَتُ بِالسَّمْعِ وَحْدَهُ، أَمْ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْعَقْلُ أَيْضًا؟ وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ الْعَقْلِيَّ الَّذِي أَثْبَتُوا بِهِ بَعْضَ الصِّفَاتِ يَجْرِي نَظِيرُهُ فِي غَيْرِهَا.

(٣) لَيْسَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الرَّحْمَةَ هِيَ نَفْسُ الْإِنْعَامِ، بَلْ مُرَادُهُ أَنَّ الْإِنْعَامَ وَالْإِحْسَانَ مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَيُسْتَدَلُّ بِالْأَثَرِ عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا يُسْتَدَلُّ بِالتَّخْصِيصِ عَلَى الْإِرَادَةِ. وَقَدْ قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا كَالْقَوْلِ فِي الْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ.

فِي مِثْلِ هَذَا[١].

الثَّانِي: يُقَالُ لَهُ: هَبْ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِيهِ إِلَّا بِمِثْلِ مَا يَنْفِي بِهِ الْإِرَادَةَ، وَالسَّمْعُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ[٢]، بَلِ الطُّمَأْنِينَةُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَضَايِقِ أَعْظَمُ، وَدَلَالَتُهُ أَتَمُّ؛ فَلِأَيِّ شَيْءٍ نَفَيْتَ مَدْلُولَهُ، أَوْ تَوَقَّفْتَ، وَأَعَدْتَ هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا إِلَى الْإِرَادَةِ، مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ لَمْ تُفَرِّقْ؟ فَلَا يَذْكُرُ حُجَّةً إِلَّا عُورِضَ بِمِثْلِهَا فِي إِثْبَاتِهِ الْإِرَادَةَ زِيَادَةً عَلَى الْفِعْلِ.

الثَّالِثُ: يُقَالُ لَهُ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ: الْإِرَادَةُ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا عَدَمُ الْإِكْرَاهِ، أَوْ نَفْسُ الْفِعْلِ وَالْأَمْرِ بِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ إِثْبَاتَ إِرَادَةٍ تَقْتَضِي مَحْذُورًا إِنْ قَالَ بِقِدَمِهَا، وَمَحْذُورًا إِنْ قَالَ بِحُدُوثِهَا.

وَهُنَا اضْطَرَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ؛ لِامْتِنَاعِ صِفَةٍ قَدِيمَةٍ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَقُولُونَ بِتَجَدُّدِ صِفَةٍ لَهُ؛ لِامْتِنَاعِ حُلُولِ الْحَوَادِثِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، مَعَ تَنَاقُضِهِمْ. فَصَارُوا حِزْبَيْنِ[٣]:

---

(١) هَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ: «**الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي بَعْضٍ**»؛ فَمَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةً حَقِيقِيَّةً لَا تُمَاثِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، لَزِمَهُ أَنْ يَطَّرِدَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ بِلَا دَلِيلٍ.

(٢) الْمُرَادُ بِالسَّمْعِ: دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ دَلَالَتِهِ بِشُبْهَةٍ عَقْلِيَّةٍ؛ إِذْ لَا يَتَعَارَضُ نَقْلٌ صَحِيحٌ وَعَقْلٌ صَرِيحٌ.

(٣) انْقَسَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى مَدْرَسَتَيْنِ مَشْهُورَتَيْنِ: مَدْرَسَةِ الْبَصْرَةِ، وَمِنْ أَعْلَامِهَا أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ أَبُو هَاشِمٍ؛ وَمَدْرَسَةِ بَغْدَادَ، وَمِنْ أَعْلَامِهَا بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَالْجَاحِظُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْكَعْبِيُّ. وَاخْتَلَفَتِ الْمَدْرَسَتَانِ فِي جُمْلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْإِرَادَةِ.

يُنْظَرُ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ، لِلْأَشْعَرِيِّ (١/٢٣٥ وَمَا بَعْدَهَا)؛ وَأُصُولُ الدِّينِ، لِلْبَغْدَادِيِّ (بَابُ الْإِرَادَةِ).

الْبَغْدَادِيُّونَ – وَهُمْ أَشَدُّ غُلُوًّا فِي الْبِدْعَةِ فِي الصِّفَاتِ وَفِي الْقَدَرِ – نَفَوْا حَقِيقَةَ الْإِرَادَةِ. وَقَالَ الْجَاحِظُ[١]: لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا عَدَمُ الْإِكْرَاهِ. وَقَالَ الْكَعْبِيُّ[٢]: لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا نَفْسُ الْفِعْلِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِفِعْلِهِ، وَنَفْسُ الْأَمْرِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِطَاعَةِ عِبَادِهِ.

وَالْبَصْرِيُّونَ – كَأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ[٣] – قَالُوا: تَحْدُثُ إِرَادَةٌ لَا فِي مَحَلٍّ، فَلَا إِرَادَةَ؛ فَالْتَزَمُوا حُدُوثَ حَادِثٍ غَيْرِ مُرَادٍ، وَقِيَامَ صِفَةٍ بِغَيْرِ مَحَلٍّ، وَكِلَاهُمَا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالْبَدِيهَةِ.

كَانَ جَوَابُهُ: أَنَّ مَا ادَّعَى إِحَالَتَهُ مِنْ ثُبُوتِ الصِّفَاتِ لَيْسَ بِمُحَالٍ، وَالنَّصُّ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا، وَالْعَقْلُ أَيْضًا. فَإِذَا أَخَذَ الْخَصْمُ يُنَازِعُ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ أَوِ الْعَقْلِ، جَعَلَهُ مُسَفْسِطًا أَوْ مُقَرْمِطًا[٤]. وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي الرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ؛

---

(١) هُوَ أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الْكِنَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْجَاحِظِ، أَدِيبٌ مُتَكَلِّمٌ، وَمِنْ رُؤُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٥٥هـ). وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ تُسَمَّى «الْجَاحِظِيَّةَ». يُنْظَرُ: وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خَلِّكَانَ (٣/٤٧٠–٤٧٣)؛ وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (١١/٥٢٦–٥٣٠).

(٢) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ الْبَلْخِيُّ الْكَعْبِيُّ، مِنْ رُؤُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ «الْكَعْبِيَّةُ»، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ. كَانَ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ، وَأَقَامَ بِبَغْدَادَ مُدَّةً، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٣١٩هـ).
يُنْظَرُ: الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ، لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (١/٧٧)؛ وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (١٤/٣١٣–٣١٤).

(٣) أَبُو عَلِيٍّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجُبَّائِيُّ، شَيْخُ مُعْتَزِلَةِ الْبَصْرَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٠٣هـ). وَأَبُو هَاشِمٍ هُوَ ابْنُهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُبَّائِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٢١هـ)، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ طَائِفَةُ «الْبَهْشَمِيَّةِ».
يُنْظَرُ: وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خَلِّكَانَ (٤/٢٦٧–٢٦٩، ١٨٣–١٨٤)؛ وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (١٤/١٨٣–١٨٤، ١٥/٦٣–٦٤).

(٤) الْمُسَفْسِطُ: مَنْ يُنْكِرُ الْحَقَائِقَ الْبَدِيهِيَّةَ، أَوْ يُشَكِّكُ فِي الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْمُشَاهَدَاتِ. وَالْمُقَرْمِطُ:

فَإِنَّ خُصُومَهُ يُنَازِعُونَهُ فِي دَلَالَةِ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ عَلَيْهَا عَلَى الْوَجْهِ الْقَطْعِيِّ.

ثُمَّ يُقَالُ لِخُصُومِهِ: بِمَ أَثْبَتُّمْ أَنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ؟ فَمَا أَثْبَتُوهُ بِهِ مِنْ سَمْعٍ وَعَقْلٍ، فَبِعَيْنِهِ تَثْبُتُ الْإِرَادَةُ، وَمَا عَارَضُوا بِهِ مِنَ الشُّبَهِ عُورِضُوا بِمِثْلِهِ فِي الْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ.

وَإِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ثُبُوتِ الْمَعَانِي، وَأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الْحُدُوثَ أَوِ التَّرْكِيبَ وَالِافْتِقَارَ[1]، كَانَ الْجَوَابُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ حُدُوثًا، وَلَا تَرْكِيبًا مُقْتَضِيًا حَاجَةً إِلَى غَيْرِهِ.

وَيُعَارَضُونَ أَيْضًا بِمَا يَنْفِي بِهِ أَهْلُ التَّعْطِيلِ الذَّاتَ مِنَ الشُّبَهِ الْفَاسِدَةِ، وَيُلْزَمُونَ بِوُجُودِ الرَّبِّ الْخَالِقِ، الْمَعْلُومِ بِالْفِطْرَةِ الْخِلْقِيَّةِ[2]، وَالضَّرُورَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْقَوَاطِعِ الْعَقْلِيَّةِ، وَاتِّفَاقِ الْأُمَمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ. ثُمَّ يُطَالَبُونَ بِوُجُودٍ مِنْ جِنْسِ مَا نَعْهَدُهُ، أَوْ بِوُجُودٍ يَعْلَمُونَ كَيْفِيَّتَهُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفِرُّوا إِلَى إِثْبَاتِ مَا لَا تُشْبِهُ حَقِيقَتُهُ الْحَقَائِقَ.

الْمُنْتَسِبُ إِلَى الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ. وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ يَسْلُكُ طَرِيقَتَهُمْ فِي تَحْرِيفِ دَلَالَاتِ النُّصُوصِ، وَصَرْفِهَا عَنْ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. فَالسَّفْسَطَةُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَالْقَرْمَطَةُ فِي السَّمْعِيَّاتِ.

(١) الْحُدُوثُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: وُجُودُ الشَّيْءِ بَعْدَ عَدَمِهِ. وَالتَّرْكِيبُ: اجْتِمَاعُ أَجْزَاءٍ أَوْ مَعَانٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا. وَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ لَفْظَ «التَّرْكِيبِ» لَفْظٌ مُجْمَلٌ مُحْدَثٌ، فَلَا يُنْفَى وَلَا يُثْبَتُ حَتَّى يُسْتَفْصَلَ عَنْ مَعْنَاهُ، وَأَنَّ ثُبُوتَ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَسْتَلْزِمُ افْتِقَارَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(٢) أَيْ: الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِخَالِقِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٨).

فَالْقَوْلُ فِي سَائِرِ مَا سَمَّى وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، كَالْقَوْلِ فِي نَفْسِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[١].

وَ«نُكْتَةُ هَذَا الْكَلَامِ»: أَنَّ غَالِبَ مَنْ نَفَى وَأَثْبَتَ شَيْئًا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا بُدَّ أَنْ يُثْبِتَ الشَّيْءَ لِقِيَامِ الْمُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ[٢]، وَيَنْفِيَ الشَّيْءَ لِوُجُودِ الْمَانِعِ، أَوْ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي، أَوْ يَتَوَقَّفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَهُ مُقْتَضٍ وَلَا مَانِعٌ؛ فَيُبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الْمُقْتَضِيَ فِيمَا نَفَاهُ قَائِمٌ، كَمَا أَنَّهُ فِيمَا أَثْبَتَهُ قَائِمٌ؛ إِمَّا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَوْ مِنْ وَجْهٍ يَجِبُ بِهِ الْإِثْبَاتُ.

فَإِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي هُنَاكَ حَقًّا، فَكَذَلِكَ هُنَا، وَإِلَّا فَدَرْءُ ذَاكَ الْمُقْتَضِي مِنْ جِنْسِ دَرْءِ هَذَا.

وَأَمَّا الْمَانِعُ، فَيُبَيَّنُ أَنَّ الْمَانِعَ الَّذِي تَخَيَّلَهُ فِيمَا نَفَاهُ مِنْ جِنْسِ الْمَانِعِ الَّذِي تَخَيَّلَهُ فِيمَا أَثْبَتَهُ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَانِعُ الْمُسْتَحِيلُ مَوْجُودًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، لَمْ يَنْجُ مِنْ مَحْذُورِهِ بِإِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا وَنَفْيِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ حَقًّا نَفَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ يَنْفِ وَاحِدًا مِنْهُمَا. فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي

---

(١) هَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ: «**الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ**»؛ فَكَمَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى ذَاتًا حَقِيقِيَّةً لَا تُمَاثِلُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَلَهُ صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ لَا تُمَاثِلُ صِفَاتِهِمْ، وَالْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ فَرْعٌ عَنِ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الذَّاتِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

(٢) **الْمُقْتَضِي**: مَا يَسْتَدْعِي ثُبُوتَ الْحُكْمِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ. **وَالْمَانِعُ**: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ، مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ. وَمَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ نَفَى نَظَائِرَهَا بِشُبْهَةٍ تَرِدُ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ كَمَا تَرِدُ عَلَى مَا نَفَاهُ، فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَارِقٍ مُؤَثِّرٍ.

الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى النَّفْيِ؛ فَتَعَيَّنَ الْإِثْبَاتُ.

فَهَذِهِ نُكْتَةُ الْإِلْزَامِ لِمَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا[١]، وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يُثْبِتَ شَيْئًا، أَوْ يَجِبَ عَلَيْهِ إِثْبَاتُهُ. فَهَذَا يُعْطِيكَ، مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، أَنَّ اللَّوَازِمَ الَّتِي يَدَّعِي أَنَّهَا مُوجِبَةُ النَّفْيِ[٢] خَيَالَاتٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَسَادَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ، فَيُبَيَّنُ فَسَادُ الْمَانِعِ وَقِيَامُ الْمُقْتَضِي، كَمَا قُرِّرَ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ.

فَإِنْ قَالَ مَنْ أَثْبَتَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ فِينَا أَعْرَاضٌ[٣]، كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَلَمْ يُثْبِتْ مَا هُوَ فِينَا أَبْعَاضٌ[٤]، كَالْيَدِ وَالْقَدَمِ[٥]: هَذِهِ أَجْزَاءٌ

---

(١) هَذَا مِنْ مَسْلَكِ الْإِلْزَامِ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مُنَاقَشَةِ نُفَاةِ بَعْضِ الصِّفَاتِ؛ وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْقَوْلَ فِي بَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْقَوْلِ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى عِلْمًا وَقُدْرَةً تَلِيقَانِ بِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُثْبِتَ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ مِنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.

(٢) **اللَّوَازِمُ** هُنَا: الْمُرَادُ بِهِ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةُ الَّتِي يَزْعُمُ النَّافِي أَنَّهَا تَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ، كَدَعْوَى أَنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ أَوِ الْقَدَمِ يَسْتَلْزِمُ التَّرْكِيبَ أَوِ التَّجْسِيمَ. وَمَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ هَذِهِ اللَّوَازِمَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ لَازِمَةٍ أَصْلًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَلْفَاظًا مُجْمَلَةً تَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا؛ فَلَا يُحْكَمُ بِهَا حَتَّى يُسْتَفْصَلَ عَنْ مَعْنَاهَا.

(٣) **الْعَرَضُ** فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَقُومُ بِغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّهُ بِأَنَّهُ مَا لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ. وَالْمُؤَلِّفُ هُنَا يَحْكِي اصْطِلَاحَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَيُلْزِمُهُمْ بِمُقْتَضَاهُ، وَلَا يَصِفُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهَا أَعْرَاضٌ؛ فَإِنَّ لَفْظَ (**الْعَرَضِ**) مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْدَثَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُهَا عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ.

(٤) **الْأَبْعَاضُ** :جَمْعُ بَعْضٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْأَعْضَاءُ وَالْأَجْزَاءُ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا جِسْمُ الْإِنْسَانِ، كَالْيَدِ وَالْقَدَمِ. وَالْعِبَارَةُ وَارِدَةٌ فِي مَقَامِ حِكَايَةِ اصْطِلَاحِ الْمُخَالِفِ وَإِلْزَامِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ وَصْفَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ أَوْ أَبْعَاضٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ مُمَاثَلَةِ خَلْقِهِ.

(٥) الْيَدُ وَالْقَدَمُ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ؛ وَهِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَبَرُ رَسُولِهِ ﷺ،

وَأَبْعَاضٌ تَسْتَلْزِمُ التَّرْكِيبَ وَالتَّجْسِيمَ[١].

قِيلَ لَهُ: وَتِلْكَ أَعْرَاضٌ تَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ وَالتَّرْكِيبَ الْعَقْلِيَّ، كَمَا اسْتَلْزَمَتْ هَذِهِ عِنْدَكَ التَّرْكِيبَ الْحِسِّيَّ. فَإِنْ أَثْبَتَ تِلْكَ عَلَى وَجْهٍ لَا تَكُونُ أَعْرَاضًا، أَوْ تَسْمِيَتُهَا أَعْرَاضًا لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهَا؛ قِيلَ لَهُ: وَأَثْبِتْ هَذِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَكُونُ تَرْكِيبًا وَأَبْعَاضًا، أَوْ تَسْمِيَتُهَا تَرْكِيبًا وَأَبْعَاضًا لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ لَا يُعْقَلُ مِنْهَا إِلَّا الْأَجْزَاءُ؛ قِيلَ لَهُ: وَتِلْكَ لَا يُعْقَلُ مِنْهَا إِلَّا الْأَعْرَاضُ.

فَإِنْ قَالَ: الْعَرَضُ مَا لَا يَبْقَى، وَصِفَاتُ الرَّبِّ بَاقِيَةٌ[٢].

قِيلَ: وَالْبَعْضُ مَا جَازَ انْفِصَالُهُ عَنِ الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ مُحَالٌ؛ فَمُفَارَقَةُ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ[٣] تَعَالَى مُطْلَقًا، وَالْمَخْلُوقُ يَجُوزُ

كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْقَدَمِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، إِثْبَاتًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

(١) **التَّرْكِيبُ وَالتَّجْسِيمُ**: مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ نَفْيُهَا وَلَا إِثْبَاتُهَا بِهَذَا اللَّفْظِ؛ فَلَا تُقْبَلُ مُطْلَقَةً، وَلَا تُرَدُّ مُطْلَقَةً، بَلْ يُسْتَفْصَلُ عَنْ مَعْنَاهَا: فَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مَعْنًى بَاطِلٌ يَتَضَمَّنُ تَمْثِيلَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ نُفِيَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا نَفْيُ صِفَاتِ الْكَمَالِ الثَّابِتَةِ بِالنُّصُوصِ رُدَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

(٢) أَيْ: إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ بِهِ، لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ اللَّائِقَةِ بِهِ، فَلَا يَلْحَقُ صِفَاتِهِ مَا يَلْحَقُ أَعْرَاضَ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الزَّوَالِ وَالِانْعِدَامِ. وَاشْتِرَاكُ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ فِي مُطْلَقِ اسْمِ الصِّفَةِ لَا يَقْتَضِي تَمَاثُلَ حَقِيقَتَيْهِمَا؛ فَلِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٌ تَلِيقُ بِهِ، وَلِلْمَخْلُوقِ صِفَاتٌ تَلِيقُ بِهِ.

(٣) **الصِّفَاتُ الْقَدِيمَةُ** هُنَا: الْمُرَادُ بِهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِمَةُ بِهِ، الَّتِي لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً وَلَا مُحْدَثَةً مُنْفَصِلَةً عَنْهُ. وَلَفْظُ (**الْقَدِيمِ**) وَارِدٌ هُنَا عَلَى سَبِيلِ اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمُخَاطَبَتِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، وَالِاسْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ

أَنْ تُفَارِقَهُ أَعْرَاضُهُ وَأَبْعَاضُهُ.

فَإِنْ قَالَ: ذَلِكَ تَجْسِيمٌ، وَالتَّجْسِيمُ مُنْتَفٍ؛ قِيلَ: وَهَذَا تَجْسِيمٌ، وَالتَّجْسِيمُ مُنْتَفٍ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْقِلُ صِفَةً لَيْسَتْ عَرَضًا بِغَيْرِ مُتَحَيِّزٍ(١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الشَّاهِدِ نَظِيرٌ(٢).

قِيلَ لَهُ: فَاعْقِلْ صِفَةً هِيَ لَنَا بَعْضٌ لِغَيْرِ مُتَحَيِّزٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الشَّاهِدِ نَظِيرٌ؛ فَإِنَّ نَفْيَ عَقْلِ هَذَا نَفْيُ عَقْلِ ذَاكَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَوْعُ فَرْقٍ، لَكِنَّهُ فَرْقٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ.

وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُعَطِّلَةُ الْجَهْمِيَّةُ تَنْفِي الْجَمِيعَ، لَكِنَّ ذَاكَ أَيْضًا مُسْتَلْزِمٌ لِنَفْيِ الذَّاتِ(٣). وَمَنْ أَثْبَتَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ مِنْ نَظِيرِ هَؤُلَاءِ(٤) صَرَّحَ بِأَنَّهَا

لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ (**الْأَوَّلُ**)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ**﴾ [الْحَدِيدِ: ٣].

(١) **الْمُتَحَيِّزُ** فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا يَشْغَلُ حَيِّزًا، أَوْ يَكُونُ مُشَارًا إِلَيْهِ فِي جِهَةٍ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّهِ. وَهُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي لَا تُطْلَقُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا حَتَّى يُعْرَفَ مَقْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا. يُنْظَرُ: التَّعْرِيفَاتُ، لِلْجُرْجَانِيِّ (مَادَّتَيْ: «الْحَيِّزِ» وَ«الْمُتَحَيِّزِ»).

(٢) **الشَّاهِدُ** فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْكَلَامِ: عَالَمُ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ، أَيْ: مَا يُشَاهَدُ مِنْ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُقَابِلُهُ **الْغَائِبُ**، وَهُوَ مَا غَابَ عَنِ الْحِسِّ. وَمَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ نَظِيرٍ لِلصِّفَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَالَمِ الْمَخْلُوقَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشُّورَى: ١١].

(٣) أَيْ: إِنَّ الشُّبَهَ الَّتِي نَفَى بِهَا الْمُعَطِّلَةُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا طُرِدَتْ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ، لَزِمَ مِنْهَا نَفْيُ ذَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ؛ فَكَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ ذَاتٍ لِلَّهِ لَا تُمَاثِلُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ حَقٌّ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتٍ لَهُ لَا تُمَاثِلُ صِفَاتِهِمْ حَقٌّ. وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَعْرُوفُ بِقَوْلِهِمْ (**الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ**).

(٤) أَيْ: مَنْ كَانَ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَنُظَرَائِهِمْ. وَهَكَذَا وَرَدَتِ الْعِبَارَةُ فِي النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ: (**مِنْ نَظِيرِ هَؤُلَاءِ**)،

صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ[١]، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ هُوَ مَعْقُولَ النَّصِّ وَلَا مَدْلُولَ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا الضَّرُورَةُ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَضَايِقِ[٢].

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَتَوْا بِأَلْفَاظٍ لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ[٣]، مِثْلُ: «مُتَحَيِّزٍ»، وَ«مَحْدُودٍ»، وَ«جِسْمٍ»، وَ«مُرَكَّبٍ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَنَفَوْا مَدْلُولَهَا، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مُقَدِّمَةً بَيْنَهُمْ مُسَلَّمَةً، وَمَدْلُولًا عَلَيْهَا بِنَوْعِ قِيَاسٍ. وَذَلِكَ الْقِيَاسُ أَوْقَعَهُمْ فِيهِ مَسْلَكٌ سَلَكُوهُ فِي إِثْبَاتِ حُدُوثِ الْعَالَمِ بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ[٤]، أَوْ إِثْبَاتِ إِمْكَانِ الْجِسْمِ بِالتَّرْكِيبِ مِنَ الْأَجْزَاءِ[٥]؛

فَلَا يَظْهَرُ أَنَّهَا تَصْحِيفٌ، وَإِنْ كَانَ التَّعْبِيرُ بِهَا قَلِيلَ الِاسْتِعْمَالِ.

(١) الْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَ مُثْبِتِي الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا صِفَةً مَعْنَوِيَّةً قَائِمَةً بِالذَّاتِ، نَظِيرَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. وَقَدِ اعْتَرَضَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى هَذَا التَّصَوُّرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ مَدْلُولَ النَّصِّ، وَلَا مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ، وَإِنَّمَا حَمَلَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ مُحَاوَلَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ إِثْبَاتِ النُّصُوصِ وَالْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي الْتَزَمُوهَا.

(٢) أَيْ: أَنَّ الْتِزَامَهُمْ مُقَدِّمَاتٍ كَلَامِيَّةً مُجْمَلَةً فِي نَفْيِ (**الْجِسْمِ**) وَ(**التَّرْكِيبِ**) وَ(**التَّحَيُّزِ**)، مَعَ مُحَاوَلَتِهِمْ إِثْبَاتَ بَعْضِ الصِّفَاتِ، أَوْقَعَهُمْ فِي التَّنَاقُضِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ.

(٣) الْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ هِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَحْتَمِلُ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً؛ مِنْهَا الْحَقُّ وَمِنْهَا الْبَاطِلُ، فَلَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا وَلَا تُرَدُّ مُطْلَقًا، بَلْ يُسْتَفْصَلُ عَنْ مَعْنَاهَا؛ فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قُبِلَ مَعْنَاهُ، وَمَا خَالَفَهُمَا رُدَّ. وَأَلْفَاظُ: «**الْجِسْمِ**»، وَ«**الْحَيِّزِ**»، وَ«**الْجِهَةِ**»، وَ«**التَّرْكِيبِ**» مِنْ أَلْفَاظِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِطْلَاقُهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا.

(٤) هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِـ«**دَلِيلِ الْأَعْرَاضِ**»، وَخُلَاصَتُهَا: أَنَّ الْأَجْسَامَ لَا تَخْلُو مِنَ الْأَعْرَاضِ، كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ، وَأَنَّ الْأَعْرَاضَ حَادِثَةٌ، وَمَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ؛ فَنَتَجَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَجْسَامَ، ثُمَّ الْعَالَمَ، حَادِثَةٌ. وَقَدْ نَاقَشَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُقَدِّمَاتِ هَذَا الدَّلِيلِ وَمَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا.

(٥) مُرَادُهُمْ بِـ«**دَلِيلِ التَّرْكِيبِ**»: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَجْزَائِهِ وَإِلَى مَنْ رَكَّبَهَا، وَكُلُّ

فَوَجَبَ طَرْدُ الدَّلِيلِ بِالْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ لِكُلِّ مَا شَمِلَهُ هَذَا الدَّلِيلُ؛ إِذِ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ لَا يَقْبَلُ التَّرْكَ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

فَرَأَوْا ذَلِكَ يُعَكِّرُ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ النُّصُوصِ، وَمِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى؛ فَصَارُوا أَحْزَابًا: تَارَةً يُغَلِّبُونَ الْقِيَاسَ الْأَوَّلَ، وَيَدْفَعُونَ مَا عَارَضَهُ، وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ؛ وَتَارَةً يُغَلِّبُونَ الْقِيَاسَ الثَّانِيَ، وَيَدْفَعُونَ الْأَوَّلَ، كَهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ الرَّافِضِيِّ[١]؛ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: أَوَّلُ مَا تُكُلِّمَ فِي الْجِسْمِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مِنْ زَمَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ[٢]؛ فَإِنَّ أَبَا الْهُذَيْلِ وَنَحْوَهُ مِنْ قُدَمَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ نَفَوُا الْجِسْمَ لِمَا سَلَكُوا مِنَ الْقِيَاسِ، فَعَارَضَهُمْ هِشَامٌ، وَأَثْبَتَ الْجِسْمَ لِمَا سَلَكُوهُ مِنَ الْقِيَاسِ. وَاعْتَقَدَ الْأَوَّلُونَ إِحَالَةَ ثُبُوتِهِ[٣]، وَاعْتَقَدَ هَذَا إِحَالَةَ نَفْيِهِ؛

مُحْتَاجٍ مُمْكِنُ الْوُجُودِ لَا وَاجِبُهُ؛ فَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ نَفْيَ مَا ظَنُّوهُ مُسْتَلْزِمًا لِلتَّرْكِيبِ. وَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَا فِي لَفْظِ «**التَّرْكِيبِ**» مِنَ الْإِجْمَالِ وَتَعَدُّدِ الِاصْطِلَاحِ.

(١) هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، مِنْ مُتَكَلِّمِي الرَّافِضَةِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ، وَنُقِلَتْ عَنْهُ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي «**الْجِسْمِ**» وَ«**التَّجْسِيمِ**»، وَحَكَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ بِإِطْلَاقِ «**الْجِسْمِ**» مَعْنَى الْمَوْجُودِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ، وَنَقَلَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ أَقْوَالًا أُخْرَى.

يُنْظَرُ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ، لِلْأَشْعَرِيِّ (ص٣١-٣٣، ٣٠٤)، وَمِيزَانُ الِاعْتِدَالِ، لِلذَّهَبِيِّ (٤/٢٩٤).

(٢) أَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلَّافُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهُذَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ رُؤُوسِ مُعْتَزِلَةِ الْبَصْرَةِ وَمُتَقَدِّمِي نُظَّارِهِمْ، تُوُفِّيَ نَحْوَ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَنُسِبَ إِلَيْهِ التَّوَسُّعُ فِي دَقَائِقِ الْكَلَامِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ.

يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (١٠/٥٤٢-٥٤٤)، وَالْمِلَلُ وَالنِّحَلُ، لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (١/٥٢-٥٤).

(٣) الْإِحَالَةُ هُنَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْحُكْمُ بِالِاسْتِحَالَةِ وَالِامْتِنَاعِ؛ أَيْ: اعْتَقَدَ الْأَوَّلُونَ اسْتِحَالَةَ ثُبُوتِهِ، وَاعْتَقَدَ هِشَامٌ اسْتِحَالَةَ نَفْيِهِ.

وَتَارَةً يَجْمَعُونَ بَيْنَ النُّصُوصِ وَالْقِيَاسِ بِجَمْعٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِحَالَةُ وَالتَّنَاقُضُ.

فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ جَمِيعِ فُرْسَانِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ، إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ؛ فَيُحِيلَ مَا أَوْجَبَ نَظِيرَهُ، وَيُوجِبَ مَا أَحَالَ نَظِيرَهُ؛ إِذْ كَلَامُهُمْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[1] [النِّسَاءِ: ٨٢].

وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى، وَهُوَ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ[2]، وَيُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ سَبِيلُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

وَالْمَعَانِي الْمَفْهُومَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تُرَدُّ بِالشُّبُهَاتِ، فَتَكُونَ مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ وَلَا يُعْرَضُ عَنْهَا، فَيَكُونَ مِنْ بَابِ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يَخِرُّونَ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا؛ وَلَا يُتْرَكُ تَدَبُّرُ الْقُرْآنِ، فَيَكُونَ مِنْ بَابِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ. فَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ مَنْعُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، أَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مِنَ

---

(١) فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا يَقَعُ فِيهِ التَّنَاقُضُ؛ لِأَنَّهُ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

(٢) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَأْثُورَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ: **لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ**. رَوَى هَذِهِ الْخَلَّالُ. كَمَا فِي ذَمِّ التَّأْوِيلِ لِابْنِ قُدَامَةَ (٣٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٧/٣٢٦، رَقْم ٢٥٢). وَالسَّفَّارِينِيُّ فِي لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ (١/١٢٤-١٢٥).

الْمُتَشَابِهِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ سَمَّى بَعْضَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجَهْمِيَّةُ مُتَشَابِهًا؛ فَيُقَالُ: الَّذِي فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ: إِمَّا الْمُتَشَابِهُ، وَإِمَّا الْكِتَابُ كُلُّهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَنَفْيُ عِلْمِ تَأْوِيلِهِ لَيْسَ نَفْيَ عِلْمِ مَعْنَاهُ(١)، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقِيَامَةِ وَأُمُورِ الْقِيَامَةِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ، إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ(٢): أَنَّهُمُ احْتَجُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّا»، وَ«نَحْنُ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مُتَشَابِهًا، وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ(٣)، وَفِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْمَعَادِ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّ نَفْيَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ أَعْظَمُ مِنْ نَفْيِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ مَوْعُودِ الْجَنَّةِ وَمَوْجُودِ الدُّنْيَا.

وَإِنَّمَا نُكْتَةُ الْجَوَابِ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلًا: أَنَّ نَفْيَ عِلْمِ التَّأْوِيلِ لَيْسَ نَفْيًا لِعِلْمِ

---

(١) يُفَرِّقُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمَعْلُومِ مِنْ لُغَةِ الْخِطَابِ، وَبَيْنَ تَأْوِيلِهِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الْخَبَرُ وَكَيْفِيَّتُهُ فِي الْخَارِجِ؛ فَمَعَانِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ مَعْلُومَةٌ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّاتُهَا وَحَقَائِقُهَا الَّتِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ.

(٢) خَبَرُ وَفْدِ نَجْرَانَ أَوْرَدَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَذَكَرَ فِيهِ مُحَاجَّةَ نَصَارَى نَجْرَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنُزُولَ صَدْرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِيهِمْ. وَالرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ؛ وَلِذَلِكَ قَيَّدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الِاسْتِدْلَالَ بِهَا بِقَوْلِهِ: «**إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ**». يُنْظَرُ: السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِابْنِ هِشَامٍ (١/٥٧٣-٥٨٤)، وَجَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ عِنْدَ تَفْسِيرِ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، (٦/١٥١ وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) الْمُتَشَابِهُ النِّسْبِيُّ هُوَ مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى، وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، وَيُرَدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ لِيَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ. أَمَّا الْمُتَشَابِهُ الْمُطْلَقُ، كَحَقَائِقِ الْغَيْبِ وَكَيْفِيَّاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعِلْمُهُ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ. يُنْظَرُ: الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/٦٨-٧٤).

الْمَعْنَى. وَنَزِيدُهُ تَقْرِيرًا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَر: ٢٧-٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يُوسُف: ١-٢]. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ لِيَعْقِلُوهُ، وَأَنَّهُ طَلَبَ تَذَكُّرَهُمْ.

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الْحَشْر: ٢١].

فَحَضَّ عَلَى تَدَبُّرِهِ، وَفِقْهِهِ، وَعَقْلِهِ[١]، وَالتَّذَكُّرِ بِهِ، وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ نُصُوصٌ مُتَعَدِّدَةٌ تُصَرِّحُ بِالْعُمُومِ فِيهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [مُحَمَّد: ٢٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٨٢].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَفْيَ الِاخْتِلَافِ عَنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَدَبُّرِهِ كُلِّهِ، وَإِلَّا فَتَدَبُّرُ بَعْضِهِ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِنَفْيِ مُخَالِفِهِ مَا لَمْ يُتَدَبَّرْ لِمَا تُدُبِّرَ[٢].

---

(١) دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ لِيُفْهَمَ وَيُتَدَبَّرَ وَيُعْقَلَ، وَأَنَّ الْحَثَّ عَلَى تَدَبُّرِهِ عَامٌّ فِي آيَاتِهِ؛ فَالْمُتَشَابِهُ مِنْ جِهَةِ بَعْضِ النَّاسِ يُرَدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ خَفَاءِ كَيْفِيَّةِ الشَّيْءِ خَفَاءُ مَعْنَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ.

(٢) هَكَذَا وَرَدَتِ الْعِبَارَةُ فِي النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ: «**مَا لَمْ يَتَدَبَّرْ لِمَا تَدَبَّرَ**»، وَفِي تَرْكِيبِهَا خَفَاءٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِيهَا سَقْطٌ أَوْ تَصْحِيفٌ. وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ: أَنَّ تَدَبُّرَ بَعْضِ الْقُرْآنِ لَا يَكْفِي لِلْحُكْمِ بِنَفْيِ الِاخْتِلَافِ عَنْهُ حَتَّى يُتَدَبَّرَ جَمِيعُهُ، وَيُجْمَعَ بَيْنَ نُصُوصِهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ، لَمَّا قِيلَ لَهُ: هَلْ تَرَكَ عِنْدَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ فَقَالَ: **لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**(١).

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَهْمَ فِيهِ مُخْتَلِفٌ فِي الْأُمَّةِ، وَالْفَهْمُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُكْمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**"(٢)، وَقَالَ: "**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**"(٣).

وَأَيْضًا؛ فَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي جَمِيعِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ: آيَاتِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَفَسَّرُوهَا بِمَا يُوَافِقُ دَلَالَتَهَا وَبَيَانَهَا، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تُوَافِقُ الْقُرْآنَ.

وَأَئِمَّةُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ: **لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ آبَاطُ الْإِبِلِ، لَأَتَيْتُهُ**(٤). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، الَّذِي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ(٥)، وَهُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

قَوْلُهُ: "**مُبَلَّغٍ**" بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ؛ أَيْ: رُبَّ شَخْصٍ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ فَكَانَ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

(٤) أَصْلُ هَذَا الْأَثَرِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٠٠٢)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٤٦٣).

(٥) دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَقَالَ: "**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

وَتُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ؛ كَانَا هُمَا وَأَصْحَابُهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِثْبَاتًا لِلصِّفَاتِ، وَرِوَايَةً لَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ يَعْرِفُ هَذَا، وَمَا فِي التَّابِعِينَ أَجَلُّ مِنْ أَصْحَابِ هَذَيْنِ السَّيِّدَيْنِ، بَلْ وَثَالِثُهُمَا[1] فِي عِلْيَةِ التَّابِعِينَ مِنْ جِنْسِهِمْ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُمْ. وَمِثْلُهُمَا فِي جَلَالَتِهِ جَلَالَةُ أَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ لَكِنَّ أَصْحَابَهُ، مَعَ جَلَالَتِهِمْ، لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِهِ، بَلْ أَخَذُوا عَنْ غَيْرِهِ؛ مِثْلِ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَوْ كَانَتْ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَنْفِيًّا أَوْ مَسْكُوتًا عَنْهَا، لَمْ يَكُنْ رَبَّانِيُّو الصَّحَابَةِ، أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَكْثَرَ كَلَامًا فِيهَا.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ التَّفْسِيرَ مَعَ التِّلَاوَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: **حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ** ـ عُثْمَانُ

---

(٧٥). وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٤٧٧)، بِلَفْظِ: "**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ**".

(١) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «**ثَالِثِهِمَا**» زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ؛ فَهُوَ الثَّالِثُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، مِمَّنْ عُرِفُوا بِكَثْرَةِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ حَفِظُوا عِلْمَهُمْ، وَقَامُوا بِأَقْوَالِهِمْ فِي الْفِقْهِ. وَالْمُرَادُ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَصْحَابُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ فَجَاءَ التَّعْبِيرُ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ، فَذُكِرَ الشَّيْخُ، وَأُرِيدَ أَصْحَابُهُ، بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ لَهُ أَصْحَابٌ حَفِظُوا عَنْهُ، وَقَامُوا بِقَوْلِهِ فِي الْفِقْهِ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ: زَيْدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ**. يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (٢/٤٣٨).

بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمَا. **أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ**(١).

وَكَذَلِكَ الْأَئِمَّةُ كَانُوا إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفُوا مَعْنَاهُ، بَلْ يُثْبِتُونَ الْمَعْنَى، وَيَنْفُونَ الْكَيْفِيَّةَ؛ كَقَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ [طه: ٥]: كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: **الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ**(٢).

وَكَذَلِكَ رَبِيعَةُ قَبْلَهُ(٣).

وَقَدْ تَلَقَّى النَّاسُ هَذَا الْكَلَامَ بِالْقَبُولِ؛ فَلَيْسَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يُنْكِرُهُ. وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ مَعْلُومٌ، كَمَا أَنَّ سَائِرَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مَعْلُومٌ؛ وَلَكِنَّ الْكَيْفِيَّةَ لَا تُعْلَمُ، وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ عَنْهَا؛ فَلَا يُقَالُ: كَيْفَ اسْتَوَى؟

وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ: «الْكَيْفُ مَعْدُومٌ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «الْكَيْفُ مَجْهُولٌ». وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَخْطُرُ

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٠٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٩٢٠)، وَالْإِمَامُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٤٨٢).

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ، لِلَّالَكَائِيِّ، رَقْمَ (٦٦٤)، وَالْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٣٠٥).

(٣) **رَبِيعَةُ**: هُوَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرُّوخٍ الْمَدَنِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ (ت ١٣٦هـ)، شَيْخُ الْإِمَامِ مَالِكٍ. وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾: كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: **الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ**. أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٣/١٦٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، رَقْمَ (٦٦٥).

كَيْفِيَّتُهُ بِبَالٍ، وَلَا تَجْرِي مَاهِيَّتُهُ فِي مَقَالٍ[١]. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ وَلَا مَاهِيَّةٌ[٢].

فَإِنْ قِيلَ :مَعْنَى قَوْلِهِ: «الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ» أَنَّ وُرُودَ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ مَعْلُومٌ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعْرِفَةَ مَعَانِيهَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ.

قِيلَ :هَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ[٣]؛ فَإِنَّ السَّائِلَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ تَلَا الْآيَةَ.

وَأَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ: ذِكْرُ الِاسْتِوَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا إِخْبَارُ اللَّهِ بِالِاسْتِوَاءِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: «الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ». فَأَخْبَرَ عَنِ الِاسْمِ الْمُفْرَدِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يُخْبِرْ عَنِ الْجُمْلَةِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ»، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ مَجْهُولٌ، أَوْ تَفْسِيرُ الِاسْتِوَاءِ مَجْهُولٌ، أَوْ بَيَانُ الِاسْتِوَاءِ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ فَلَمْ يَنْفِ

---

(١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَأْثُورَةٌ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، إِذْ قَالَ فِي اعْتِقَادِهِ: **وَلَا تَجْرِي مَاهِيَّتُهُ فِي مَقَالٍ، وَلَا تَخْطُرُ كَيْفِيَّتُهُ بِبَالٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْثَالِ وَالْأَشْكَالِ**. نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٨٣/٢). وَالْمُرَادُ أَنَّ الْعُقُولَ لَا تُحِيطُ بِحَقِيقَةِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِكَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٠].

(٢) هَذَا النِّزَاعُ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظَيِ «**الْمَاهِيَّةِ**» وَ«**الْكَيْفِيَّةِ**» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ نِزَاعًا فِي أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى ذَاتًا حَقِيقِيَّةً وَصِفَاتٍ لَائِقَةً بِجَلَالِهِ، وَلَا فِي أَنَّ الْخَلْقَ لَا يُحِيطُونَ بِكُنْهِ ذَاتِهِ وَلَا بِكَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ.

(٣) تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُحَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَيُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ مَا هُوَ ثَابِتٌ أَوْ طَلَبُ حُصُولِ مَا هُوَ حَاصِلٌ، وَلِذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى ضَعْفِ هَذَا التَّفْسِيرِ.

إِلَّا الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الِاسْتِوَاءِ، لَا الْعِلْمَ بِنَفْسِ الِاسْتِوَاءِ.

وَهَذَا شَأْنُ جَمِيعِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ؛ فَلَوْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طَهَ: ٤٦]: كَيْفَ يَسْمَعُ؟ وَكَيْفَ يَرَى؟ لَقُلْنَا: السَّمْعُ وَالرُّؤْيَا مَعْلُومَانِ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ. وَلَوْ قَالَ: كَيْفَ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا؟ لَقُلْنَا: التَّكْلِيمُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ مَنْ قَالَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ ذَاتَهُ فَوْقَ ذَاتِ الْعَرْشِ، لَا يُنْكِرُونَ مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ، وَلَا يَرَوْنَ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

ثُمَّ السَّلَفُ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: ارْتَفَعَ عَلَى الْعَرْشِ، عَلَا عَلَى الْعَرْشِ(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عِبَارَاتٍ أُخْرَى، وَهَذِهِ ثَابِتَةٌ عَنِ السَّلَفِ. قَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَعْضَهَا فِي آخِرِ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ(٢).

---

(١) رُوِيَ تَفْسِيرُ الِاسْتِوَاءِ بِالْعُلُوِّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «**اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ: ارْتَفَعَ**»، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ.

يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، قَبْلَ الْحَدِيثِ (٧٤١٨)، وَقَدْ عَلَّقَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلَهُ: **اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ: ارْتَفَعَ**. وَجَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ (١/٤٢٩–٤٣١) عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾، وَذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ، وَمِنْهَا قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ. وَالْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٣١٢–٣١٣)، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَأَوْرَدَ فِيهِ آثَارَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِوَاءِ.

(٢) قَوْلُهُ: «**كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ**»؛ أَيْ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ

وَأَمَّا التَّأْوِيلَاتُ الْمُحَرَّفَةُ، مِثْلُ: «اسْتَوْلَى» وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهِيَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، لَمَّا ظَهَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ[١].

وَأَيْضًا، قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ لَيْسَ فِي خُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ بَلْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: "**يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرِيهِمْ**"[٢]. وَهَذَا عَامٌّ.

وَقِصَّةُ صَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ أَشْهَرِ الْقَضَايَا؛ فَإِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، حَتَّى رَآهُ عُمَرُ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ﴿**وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا**﴾ [الذَّارِيَات: ١]، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ. فَقَالَ: وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ. وَضَرَبَهُ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ[٣].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، يَقُولُ: مَا

رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ. كَرِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي .: «**كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ**»، وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ: «**كِتَابَ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ**».

يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (١٣/٣٥٧)، فَقَدْ بَيَّنَ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي تَسْمِيَةِ الْكِتَابِ.

(١) يُعَدُّ تَفْسِيرُ الِاسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيلَاءِ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي لَمْ تُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَتْ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ بَعْدَ ظُهُورِ الْجَهْمِيَّةِ.

يُنْظَرُ: بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/٤٤١–٤٤٩)؛ وَالصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (٢/٦٣٢–٦٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٥).

(٣) أَوْرَدَ الْقِصَّةَ: الدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (١/٥٤–٥٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِرَقْمِ (١١٥٠–١١٥١)؛ وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١/٢٨١–٢٨٤).

أَحْوَجَكَ أَنْ يُصْنَعَ بِكَ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بِصَبِيغٍ[١].

وَهَذَا لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ غَرَضَ السَّائِلِ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ، لَا الِاسْتِرْشَادُ وَالِاسْتِفْهَامُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ"، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾.

فَعَاقَبُوهُمْ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ الْفَاسِدِ، كَالَّذِي يُعَارِضُ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: "لَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ"[٢]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَمَعَ ابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ ابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَكَانَ مَقْصُودُهُمْ مَذْمُومًا، وَمَطْلُوبُهُمْ مُتَعَذِّرًا، مِثْلَ أُغْلُوطَاتِ[٣] الْمَسَائِلِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِرِوَايَةِ يَحْيَى (١٦٥٥) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذلِكَ أَيْضاً. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(٢) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ :خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: "مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٦٦٨، ٦٧٤١)؛ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (٤٠٦)؛ وَابْنُ مَاجَهْ (٨٥).

(٣) **الْأُغْلُوطَاتُ**: جَمْعُ أُغْلُوطَةٍ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الْمُشْكِلَةُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْإِغْلَاطُ عَلَى الْمَسْئُولِ، وَالِامْتِحَانُ، وَالْإِعْنَاتُ، لَا طَلَبُ الْعِلْمِ وَالِاسْتِرْشَادِ.

ﷺ عَنْهَا[١].

وَمِمَّا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ «الْمَعْنَى» وَ«التَّأْوِيلِ» أَنَّ صَبِيغًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾، وَلَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ فِي تَفْسِيرِهَا، مِثْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعَ ابْنِ الْكَوَّاءِ[٢]، لَمَّا سَأَلَهُ عَنْهَا، فَكَرِهَ سُؤَالَهُ؛ لِمَا رَآهُ مِنْ قَصْدِهِ. لَكِنَّ عَلِيًّا كَانَتْ رَعِيَّتُهُ مُلْتَوِيَةً عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مُطَاعًا فِيهِمْ طَاعَةَ عُمَرَ، حَتَّى يُؤَدِّبَهُ.

وَ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾، وَ﴿الْحَامِلَاتِ﴾، وَ﴿الْجَارِيَاتِ﴾، وَ﴿الْمُقَسِّمَاتِ﴾ فِيهَا اشْتِبَاهٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الرِّيَاحَ، وَالسَّحَابَ، وَالنُّجُومَ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ ذِكْرُ الْمَوْصُوفِ.

وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ هُوَ أَعْيَانُ الرِّيَاحِ، وَمَقَادِيرُهَا، وَصِفَاتُهَا، وَمَتَى تَهُبُّ، وَأَعْيَانُ السَّحَابِ، وَمَا تَحْمِلُهُ مِنَ الْأَمْطَارِ، وَمَتَى يَنْزِلُ الْمَطَرُ، وَكَذَلِكَ

يُنْظَرُ: مَعَالِمُ السُّنَنِ، لِلْخَطَّابِيِّ (٤/٣٠١)؛ وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٣٧٧، مَادَّةُ: غ ل ط)؛ وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ (٧/٣٧٥، مَادَّةُ: غ ل ط).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ وَأَحْمَدُ (٢٣٦٨٧، ٢٣٦٨٨)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٠٥). وَأَعَلَّهُ الْأَلْبَانِيُّ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَاؤُوطُ بِجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ فَرْوَةَ.

(٢) **ابْنُ الْكَوَّاءِ**: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ الْيَشْكُرِيُّ، وَكَانَ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ، وَكَثُرَتْ مُنَاظَرَاتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ.

يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٦/٢٢٢)؛ وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (٣/٣٩٠–٣٩٢)؛ وَالْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ (٤/٨٦).

فِي ﴿الْجَارِيَاتِ﴾ وَ﴿الْمُقَسِّمَاتِ﴾؛ فَهَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا﴾ وَ﴿نَحْنُ﴾ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا اتَّبَعَهُ النَّصَارَى؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ لَكِنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَعَانِي، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ، مِثْلِ: الْعَلِيمِ، وَالْقَدِيرِ، وَالسَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ؛ فَإِنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، وَمَعَانِي الْأَسْمَاءِ مُتَعَدِّدَةٌ، فَهَكَذَا الِاسْمُ الَّذِي لَفْظُهُ الْجَمْعُ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الَّذِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ، فَحَقِيقَةُ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ: «وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ». فَإِذَا قَالُوا: مَا حَقِيقَةُ عِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ؟ قِيلَ: هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا يُعَادَ التَّأْوِيلُ إِلَى الْقُرْآنِ كُلِّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**". قِيلَ: أَمَّا تَأْوِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَذَاكَ يَعْلَمُهُ، وَاللَّامُ هُنَا لِلتَّأْوِيلِ الْمَعْهُودِ[1]، لَمْ يَقُلْ: تَأْوِيلَ كُلِّ الْقُرْآنِ.

فَالتَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ هُوَ تَأْوِيلُ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ مُخْبَرِهَا إِلَّا اللَّهُ، وَالتَّأْوِيلُ الْمَعْلُومُ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْعِبَادُ تَأْوِيلَهُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ

---

(١) قَوْلُهُ: «**وَاللَّامُ هُنَا لِلتَّأْوِيلِ الْمَعْهُودِ**» مِنْ دَقَائِقِ الِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ بَنَى احْتِجَاجَهُ عَلَى دَلَالَةِ «أَلْ» الْعَهْدِيَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "**وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**"، وَأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ عَلَى التَّأْوِيلِ الْمَعْهُودِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّمَ وَيُفْهَمَ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَفَهْمُ مَعَانِيهِ، لَا التَّأْوِيلُ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْمُغَيَّبَاتِ وَكَيْفِيَّاتُ الصِّفَاتِ. وَهَذِهِ النُّكْتَةُ اللُّغَوِيَّةُ تَسْتَحِقُّ الْإِشَارَةَ.

﴿إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الْأَعْرَاف: ٥٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يُونُس: ٣٩]؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ تَأْوِيلُ الْخَبَرِ الَّذِي أَخْبَرَ فِيهِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنْتَظَرُ، وَ﴿يَأْتِي﴾، وَ﴿لَمَّا يَأْتِهِمْ﴾.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَذَاكَ فِي الْأَمْرِ. وَتَأْوِيلُ الْخَبَرِ عَنِ اللَّهِ، وَعَمَّنْ مَضَى، إِنْ أُدْخِلَ فِي التَّأْوِيلِ، لَا يُنْتَظَرُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.